وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة -الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنـــوان

إصلاح وتأهيل السجون في ضوء الممارسة القانونية

إعداد الطالبين:
- محمـــد جمعـي
- خضرة منصوري

إشراف الأستاذة:
- وردة ملاّك

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
01	حيدرة سعدي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	وردة ملاّك	أستاذة مساعدة "أ"	مشرفا ومقررا
03	عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

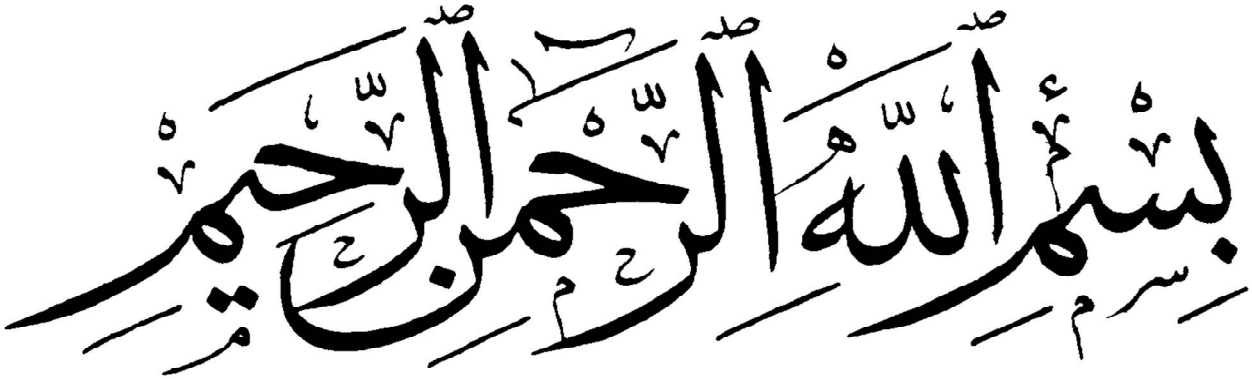
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

من باب قوله تعالى: { لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }

فالحمد لله والشكر له على ما منَّ علينا ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

ومن باب قول المصطفى عليه الصلاة والسلام

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فالشكر لأستاذتنا الفاضلة "**وردة ملاّك**"

على تحملها لنا وصبرها علينا طوال إنجاز هذه المذكرة

والشكر للأساتذة المناقشين على تكرمهم بقراءة هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الدكتور الفاضل "**سعدي حيدرة**"

والأستاذ القدير "**عبد الوهاب بوعزيز**"

حفظ الله أساتذتنا الكرام وأطال في عمرهم لمزيد من العطاء.

الإهداء

إلى روح أبي الغالية رحمه الله.. وإلى أمي قدوتي في الحياة حفظها الله

إلى زوجتي التي كانت لي سندا ونعم الرفيق..

إلى أبنائي "عبد الودود، آلاء الرحمن، منسة هبة الرحمن، مصعب عبدالإله"..

إلى أخواتي.. وإلى كافة الأهل والأقارب..

إلى أساتذتي الكرام.. إلى جميع زملائي..

أهدي هذا العمل المتواضع..

* محمد جمعي *

الإهداء

إلى أبي الغالي حفظه الله..

وإلى أمي قدوتي في الحياة..

إلى إخوتي وأخواتي..

إلى أساتذتي الكرام..

إلى جميع زملائي..

أهدي هذا العمل المتواضع..

* خضرة منصوري *

مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، وهي تعد ظاهرة اجتماعية إنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم وأصبحت من الظواهر الثابتة والمألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تفصليها نسبيا وذلك بتجفيف منابعها.

ومن هذا المنطلق تم وضع السياسات الهادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميول الإجرامية لدى الأفراد، وذلك بمعالجة النوازع الكامنة في نفوسهم.

ومع تطور السياسات العقابية تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، بحيث أصبحت لا تقتصر على ردع الغير بل تتعداه إلى تحقيق العدالة، ومن أهداف السجن في التشريعات المعاصرة وهو التأديب والتهذيب والتأهيل والإصلاح أي معاقبته على فعله وتهذيبه، وذلك بترقية سلوكه ومعالجته وإرجاعه إلى أصله، حيث أن الأصل في الإنسان البراءة، فالتهذيب هو التقليل شيئًا فشيئًا من السلوك الإجرامي والوصول به لمرحلة السلوك القويم.

أهمية الدراسة:

للبحوث في إطار النظام القانوني العام للدولة باعتبارها الجهاز الفني والقانوني لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية وباعتبارها وسيلة المجتمع للكفاح ضد الإجرام وحماية كيانه ونظمه ضد المخاطر التي يتهدده بها النشاط الجرمي، وكذلك تعدد جوانب النظام العقابي وحاجة كل منها إلى أن التنظيم الدقيق المحكم، فثمة جوانب تتصل بتوفير المباني الملائمة للسجون بما تحتويه من مرافق وتجهيزات وثمة جوانب متصلة بتحديد مدى الإشراف القضائي عليها وأخرى تبحث في الأصول الفنية لمعاملة نزلاء هذه السجون من حيث تنظيم العمل العقابي وتوفير التهذيب الديني والأخلاقي والتعليم لهم، ووضع نظام متكامل وتنظيم صلة هادفة بينهم وبين المجتمع.

دوافع اختيار الموضوع:

- **دافع شخصي:** يتمثل في الرغبة في فهم ومعرفة حقيقة الإصلاحات التشريعية والقانونية ومدى نجاعتها في إطار التأهيل والإصلاح داخل المنظومة السجنية، والغوص في عالم نعرفه نظرًيا لا تطبيقًا من خلال التطبيق الصارم لهذه الإصلاحات.

- **دافع موضوعي:** نظرًا لقلة الدراسات في هذا الموضوع وهذا رغبة منا في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تتعلق بهذا الموضوع وهو مهم لكل شخص باعتباره يعالج مكون هام من مشاكل المجتمع بالدفع إلى الردع والإصلاح والتأهيل، وأيضا تقييم ما أقره التشريع في هذا المجال بالإشارة إلى الإيجابيات والدعوة إلى تدارك النقائص مما يعزز الحماية القانونية للحقوق.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على واقع السجناء والسجون في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى.
2. الوقوف على دور السجون في التهذيب والإصلاح والتأهيل من خلال منظومة متكاملة.
3. التعريف بأهمية إصلاح وتأهيل السجون من خلال الأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة قانونًا، للحد من الممارسات اللا قانونية ضد المساجين وتحسين ظروف النزلاء.
4. تقديم جملة من التوصيات في هذا المجال والتي من شأنها تقييم دور المشرع لضمان هذا الحق.

الإشكالية الرئيسية:

أما عن الإشكالية التي يمثلها هذا البحث فتتمحور في أنه مع التطور الحاصل في ظل التشريعات القانونية المساهمة في تطور المنظومة السجنية، ستقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهمت القواعد والإجراءات القانونية في تفعيل الدور التأهيلي والإصلاحي للسجون على ضوء التشريعات القانونية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية:

1. ما هي مراحل التطور التاريخي لمنظومة السجون؟
2. ما هي مجالات التأهيل وإجراءاته بالمنظومة السجنية؟
3. فيما تتمثل النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح؟
4. ما هي الإجراءات المعمول بها للإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية؟

الدراسات السابقة:

رغم أهمية الموضوع وارتباطه بالفكر الجنائي للمجتمع إلا أنه لم يحظ بالأهمية اللازمة، بالدراسات في الجزائر تكاد تكون منعدمة، رغم مرور سنوات منذ صدور القانون 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بالسجون والحماية الاجتماعية للسجين تعززت هذه الحماية الاجتماعية بإصدار قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والذي تضمن قانون ينظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا القانون جاء ليتبنى بشكل أكبر إصدار وإحداث تدبيرا لمسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين موكلاً هذه المهمة إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بل أن المشرع الجزائري ذهب إلى أكثر من ذلك لما أقر إجراءات جديدة تهدف إلى عدم السماح بإيلاج قدم الجاني للمؤسسة العقابية والإبقاء عليه خارجها تفاديا لأي عدوة إجرامية وذلك حينما صدر القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وما تضمنه من عقوبة بديلة أو عقوبة العمل للنفع العام، وكل ذلك وفقًا لما أقرته المادة 05 مكرر01 إلى 06 من قانون العقوبات، ولقد وجدنا بعض الأطروحات التي عالجت الموضوع ولكن بشكل مقتضب وغير متوسع، وبعض المؤلفات مثل:

- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل، كما خيرها السجناء، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار – عنابة، 2004.
- عبد الله حمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- طارق بن محمد زياد الزهراني، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

صعوبات البحث:

- تمثلت في نقص المؤلفات المتخصصة في مجال السجون والحماية الاجتماعية بالنسبة للمؤلفات الوطنية.

- وكذلك عدم تمكننا من الدخول إلى المؤسسة العقابية وهذا بتعزيز الجانب النظري بالتطبيقي، ولكن للأسف لم نتمكن من ذلك لحساسية الموضوع ولطول الإجراءات المتعلقة بذلك.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية حول موضوع البحث فقد أتبعنا المنهج الوصفي وذلك لمعرفة ما قيل في هذا الموضوع قديماوحديثاً، كما أتبعنا المنهج التحليلي من أجل جمع المعلومات وتحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع في موضوع البحث، واستخلاص أهم الأحكام والقوانين التي تحكم السجون.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول المعنون بـ"**التطور التاريخي والقانوني لتأهيل السجون**"، الذي تطرقنا فيه إلى مبحثين، حيث أدرجنا في المبحث الأول التطور التاريخي لأنظمة السجون، وفي المبحث الثاني قمنا بالتطرق إلى مجالات التأهيل والإجراءات المتخذة والمتعبة داخل المؤسسات السجنية، ولإعطاء أهمية أكثر قمنا بالتطرق إلى "**أساليب إعادة التربية والإدماج لإصلاح السجون**" في الفصل الثاني، والذي قسم إلى مبحثين، ففي المبحث الأول خصصناه لتبيان النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإصلاح العقابي وكيفية تطبيقه داخل المؤسسات السجنية.

الفصل الأول

التطور التاريخي والقانوني لتأهيل السجون

المبحث الأول: التطور التاريخي لأنظمة السجون.

المبحث الثاني: مجالات التأهيل وإجراءاته داخل المؤسسات السجنية.

عند الحديث عن التطور التاريخي لأنظمة السجون لابد من أن نقرنه بتطور أغراض العقوبة، وتتبع مسارها ابتداء من تفكير المجتمعات القديمة والاعتقادات السائدة آنذاك، وصولا إلى المجتمعات الحالية، التي حولت نظرتها من تفريد العقوبة بغرض الانتقام إلى إلزامية عقاب الجناة بغرض تأهيلهم.

ولتنفيذ الجزاء الجنائي بتطبيق عقوبة السجن أو الحبس لم يكن يحظى بهذا الاهتمام، والبحث الذي يوليه له الكثير من الدارسين والمختصين في وقتنا الحاضر، بقدر ما كان الاهتمام فقط لتوقيع العقوبة، والتأكد من إجراء الحكم، وفرض العدالة التي يعتقد بها المجتمع حسب طبيعته الخاصة، والحديث عن تطور مفهوم السجون عبر العصور المختلفة مرتبط بوظيفتها، وتطور وظيفة السجن اجتاز مراحل من العمل الشاق والمضني، من خلال عمل وجهود المهتمين الذين حاولوا جعل السجن كمؤسسة للتأهيل وتجاوز فكرة العقاب والانتقام القديمة، وهو ما قيل عندما "كانت النظرة إلى السجن تشير إلى أنه تنظيم عقابي يراد به عزل الجاني عن المجتمع وجعله يدفع ثمن جرمه عن طريق العقاب، أما اليوم فقد أصبح ينظر إلى السجن بأنه مكان لإصلاح النزيل وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع"[1]، ولعل تاريخ الفكر الجنائي يشهد بكثير من الإنجازات التي ساهم فيها مفكرون وباحثون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي اتجاه المحكوم عليهم مثل أعمال "جون هوارد" (Gohn Howard) و"بومنت" (B.Beaumont) و"هيب وورث ديكسون" (W.H.Dixon) و"شارل لوكاس" (Charles Lucas) و"بنيامين فرانكلين" (Franklin Benjamin)، فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع المجني عليه، بوضعه في أماكن بمثابة بيئة مغلقة تعزله عن المجتمع دون مراعاة لشروط الإيداع، يضاف إلى ذلك القسوة المطبقة والشدة في التنفيذ، تغيرت النظرة اليوم لتصبح عملية الإيداع بغرض تأهيل الجناة ومحاولة علاجهم وتكييفهم وفق معايير الحياة السوية.

[1] مصطفى دحام، الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون المغربية)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المغرب، العدد 02، 2002، ص43.

المبحث الأول: التطور التاريخي لأنظمة السجون:

لقد مرت السجون بعدة مراحل عبر التاريخ، مما أدى إلى تطور هذا النظام تدريجيا عبر استحداث وسائل وطرق وآليات فعالة على عدة مراحل، وهذا من أجل إعطاء نمط أكثر حداثة لوسائل وأنظمة السجون وتلاؤمها مع العصر وترسيخ مبدأ حقوق الإنسان بعدما كانت العقوبة وتطبيقها تخضع لمبادئ حرمان السجين من جلّ حقوقه وإسقاط أشد العقوبات عليه، ولكن بعد تطور المنظومة القانونية تغيرت الآليات والوسائل وأصبحت أكثر ملائمة مع وضعية السجناء.

المطلب الأول: السجون في المجتمعات القديمة:

لقد مر مفهوم الوظيفة التي تهدف إليها العقوبة بعدة مراحل تعكس كل درجة تطور المجتمعات البشرية ذاتها، والسمة الغالبة لهذا التطور أنه كان بطيئا، فقد جاءت العقوبة في البداية كرد فعل غريزي من الجاني، ثم مرت بمراحل متعددة إلى أن استقرت في النهاية على أن تكون وسيلة تأهيل الجاني وتقويمه، وإعادة إدماجه في المجتمع عضوا نافعا منتجا، وبالتالي المحافظة على كيان المجتمع واستقراره.

الفرع الأول: نشأة نظام السجون:

عندما كان الإنسان في بدايات الحياة الأولى يعيش منعزلا عن حياة الجماعة، كان الاعتقاد السائد أن أي اعتداء يقابله انتقام، حيث أخذ العقاب طابع الانتقام الفردي في ظل النظام العائلي وتحول إلى الطابع الجماعي في ظل نظام العشيرة، وعندما ساد نظام القبائل في المجتمعات العربية أصبح الانتقام من المجرم من حق القبيلة سواء كانت الجريمة نتيجة اعتداء خارجي أم داخلي[1]، ذلك أن سلوك الاعتداء هو مساس بغريزة البقاء للإنسان مما يحرك دوافع التأثر لنفسه، فكانت العقوبة بمثابة رد فعل شخصي وغير محددة حسب طبيعة الاعتداء.

[1] عمر عسوس، معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول "التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية، المنعقدة أيام 24-25 و26 يوليو 1995 من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والجهاز العربي لمحو الأمية (تعليم الكبار) بتونس، الرياض، 1998، ص105.

ثم ما اندمجت الحياة بين الإنسان وأخيه الإنسان، حتى تكونت الحياة الجماعية، وأصبحت هناك عشائر وقبائل حتى تحول الاعتقاد بفرضية الانحدار الواحد للإنسان وما اصطلح عليه "بالطوطم" (Totem)، وشكل بذلك تقارب بين الأفراد داخل الجماعة الواحدة، وجعل من أي اعتداء على أي فرد من الجماعة هو اعتداء على الجماعة، وهو ما يدفع إلى الانتقام الجماعي والثأر للجماعة، ويكون زعيم العشيرة أو شيخ القبيلة، هو من يحدد نوع وطبيعة ومقدار العقوبة، لأنه حسب الاعتقاد هو المفوض من الجماعة، وعادة ما يسعى شيوخ القبائل إلى تحقيق الوحدة للقبلية، وتدعيم سلطانهم، عمد شيوخ القبائل إلى تقوية وترسيخ العقيدة الدينية في نفوس الأفراد، فساد الاعتقاد بأن شيخ القبيلة يستمد سلطاته من الدين وأن وظيفته الأساسية هي حماية آلهة القبيلة وتحقيق مرضاتها[1]، أي أنه يستند في حكمه إلى الدين، لمحاولة إرضاء الشعور الديني، ومع ذلك بقي الانتقام هو الغالب على طبيعة العقوبة والاقتصاص من الجاني، والانتقام للآلهة كان بحجة (التكفير)، ويتحقق التكفير عن طريق إنزال العذاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة منه وإرضاء الآلهة[2]، وتغليف فكرة الانتقام الجماعي بفكرة التكفير، وكان لتوقيع العقوبات التي كان السجن أحد أوجهها، ولو في نطاقات ضيقة، أثره الواضح على أداء الجماعة، إذ كانت السجون آنذاك لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم، فضلا عن استخدامها – أحيانا – لأغراض سياسية حيث كانت معقلا لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء تهديدا لسلطانه، وكانوا يودعون في السجون لمدة غير محددة[3]، والسجون عند المجتمعات القديمة هي عبارة عن عنابر مظلمة، وزنزانات عميقة تحت سطح الأرض، أو حتى سراديب عميقة لها متاهات صعبة الخروج، ويقال أيضا أنهم استخدموا الأشجار الضخمة كسجون بإحداث فجوات داخلها، بالإضافة إلى الأقفاص المغلقة كما أشار أحمد عوض[4]، وقيل حسب الروايات أن معاملة

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص180.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، (د.ط) دار النهضة العربية، بيروت، 1966، ص44.

[3] عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، (د.ط)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص17.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص254.

السجناء في تلك الفترة تتفاوت حسب درجات ومستويات الدفع، ذلك أنه كان الإشراف على السجون لم يكن منوط بأمر من السلطة العامة، بل يتولاه أفراد عاديين، وكان هؤلاء الأفراد يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية، يضاف إلى ذلك قسوة الحياة داخل هذه السجون وعدم توافر الرعاية الصحية للنزلاء وعدم الاهتمام بتغذيتهم، وتكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف[1]، وبالتالي نقص الرعاية الكافية، بالإضافة إلى الاكتظاظ.

الفرع الثاني: تطور منظومة السجون عبر التاريخ:

في عهد الفراعنة كان هناك نظام الاحتجاز داخل السجون، حيث تم تطبيقه كعقوبة جزاءا لبعض الجرائم المقترفة، وهو ما حدث مع سيدنا يوسف (عليه السلام) كما ورد في قوله تعالى: { مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2]، وقوله تعالى: { ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}[3]، ومعناه أن النظام العقابي الذي كان سائدا آنذاك فيه نوع من النظام الجمعي بالإضافة إلى الانفرادي، وقوله تعالى: {وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ}[4]، والسجن هنا كان يستخدم لتقرير العقوبة ضد المدنيين حسب نظم وتواقعات كل مجتمع في ذلك الوقت.

وعرف المجتمع اليوناني أيام الحضارة الإغريقية توقيع العقوبة، التي رأى "أفلاطون" (Platon) أنها وسيلة لإعادة التوازن، وذهب أيضا تلميذه "أرسطو" (Aristole) إلى نفس القول باعتبارها حفظ الأمن في المستقبل[5]، لكن المجتمع الإغريقي لم يطبق نظام السجن إلا في نطاقات ضيقة جدا.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص254.

[2] سورة يوسف، (الآية 25).

[3] سورة يوسف، (الآيتين 25 و26).

[4] سورة يوسف، (الآية 42).

[5] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص119.

أما الرومانيون ففي عهدهم ظهرت فكرة العقوبة العامة واتخذت لها شكلا هو فكرة الضرر، كان من فلاسفة الرومان الذين قالوا بالعقوبة نجد "شيشرون" (Ceceron) الذي قال بأن العقوبة تبررها فكرة العدالة، ثم كان "سينيك" (Sénéque) الذي أضاف فكرة المنفعة إلى العدالة والتحذير والتأهيل[1]، وقيل أن العقوبة كانت تطبق للجرائم البسيطة، ولكنها لم تستعمل داخل الجمهورية الرومانية ذاتها.

في هذه العصور القديمة يلاحظ أنه لم يكن هناك اهتمام بالغ بالمجرم ولا بقضية تأهيله، بقدر ما كان الاهتمام منصبا على العقوبة، وبكيفية تطبيقها بغية الانتقام، مما بين غياب التفكير في إنشاء المؤسسات الإيوائية أو تنظيم أماكن للحجز.

المطلب الثاني: ماهية السجون عبر العصور الوسطى والحديثة:

لا يمكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بالذات، فهي قديمة قدم المجتمع البشري، ولا يمكن الوقوف على طبيعة العقوبة ووظيفتها دون الرجوع إلى المصدر التاريخي لها، والظروف التي نشأت فيها الحاجة إلى استخدامها، فمقابلة الأذى بمثله أو أشد منه ميل فطري غريزي نشأ بنشأة الإنسان وكانت العقوبة صورته العملية، حتى إنها كانت تصيب أي مصدر للأذى، إنسانا كان أو حيوانا أو جمادا، إلى أن أصبحت في وقتنا الحاضر تمثل تعبيرا عن رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي بهدف إعادة التوازن الاجتماعي.

الفرع الأول: السجون في العصور الوسطى:

في هذه الفترة ظهر تأثير واضح للكنيسة ورجال الدين في إحداث فلسفة حكم أثرت بشكل كبير في المجتمعات الأوربية، ومن الجوانب التي مسها ذلك نجد نظام العقوبات، ففي هذه المرحلة كانت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى "الاقتصاص التطهيري" من الذنوب والخطايا، وهذه فكرة كنيسة بحتة حيث أن الكنيسة كانت هي المسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة، وعليه فرضت رؤيتها على مهام ووظائف السجن[2]، إذ كان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، ويعتبرون المجرم شخص

[1] اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص119.

[2] أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص33.

عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص (مذنب) يجب عليه التوبة، وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين، والاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم[1]، وكان من أشهر رجال الكنيسة الفقيه "سان توماس الأكويني" (Thomas D'aquin) الذي قال بوجود القانون الأبدي، وهذا القانون يحكم العام[2]، ومن هنا كان تأثير الاتجاه الكنسي في الحياة العامة للمجتمع، مما دفع برجال القانون استلهام أفكار القانون الكنسي ونقلها إلى القانون المدني، إذ أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي كانت تدعو إليها المسيحية في توقيع العقوبات بالتخفيف أو بالحد من الجناة[3]، وعرفت هذه العهود من القرون الوسطى وضعا مغايرا لما كان عليه الحال في العصور القديمة، بينما كان الاهتمام بالسجن مازال لم يلقى الاعتبار، على الرغم من أنه في هذه الفترة شهدت ظهور فكرة السجن الانفرادي، وهذا الانفراد كان يتحقق إما بالعزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية أو الاحتفالات[4]، وكانت بعض الروايات تقول بأنه كانت هناك بعض السجون التي هي عبارة عن أبنية مظلمة غير صحية، تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية، حتى من حيث سجن النساء كان السجن يضمهن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف[5]، أي أن النظام الجمعي كان أيضا موجودا، لكن نهارا فقط، وكان من بين الذين يصدر في حقهم عقوبة السجن، المتشردين والمتسولين ومدمني الخمور والمخدرات ومرتكبي الفواحش وإتيان الرذيلة، وكان وضعهم في السجون هم بمثابة عامل أساسي في زيادة معدلات الانحراف والجريمة، نتيجة الاحتكاك والالتقاء بين مرتكبي الجرائم داخل السجون، ويذكر "إيفز" (Ives) أنه في سنة 1283م أصدر الأسقف أمرا يسجن أحد المذنبين، مقيدا في سلاسل حديدية مع إعطائه

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص255.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص119.

[3] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص17.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص255.

[5] عبد الفتاح خضر، نفس المرجع السابق، ص18.

من الطعام ما يسد أوده حتى يندم[1]. ويشهد في هذه الفترة لرجال الدين الكنسيين، بالتأثير في القانون، من خلال نشر قيم التسامح والرحمة، والسماح لذي القلوب الرحيمة، والأيادي الحسنة بزيارة السجون، من أجل رفع معنويات السجناء والتخفيف عنهم، بالإضافة إلى سعي رجال الكنيسة إلى العمل على إصلاح الجناة وتهذيب سلوكياتهم، وتوجيه أفكارهم، وأن السجن أيضا كان للوقوف كحائل دون توقيع عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: السجون في العصور الحديثة:

كانت السجون قبل القرن الثامن عشر تمثل نظاما عقابيا استثنائيا، حيث كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه[2]، لكن تعتبر الفترة التي تلت القرن الثامن عشر مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر الجنائي الحديث، نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجون ومعاملة السجناء، وتمثل بذلك هذه الفترة بداية ظهور الحركات الفكرية، والتيارات المجددة، والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد، مشكلة بذلك ظهور فلسفة قانونية جديدة، ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكان نتيجة هذا ظهور عدة مدارس فقهية، حاولت إثراء النظم الجنائية، بفهم الجزاء الجنائي، وتبيان الغرض منه، وكيفية تطبيقه، ويمكن اعتبار هذه المدارس بمثابة الثورة العلمية الكبرى في تاريخ البشرية، فهي كما قال البعض أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جدية للتعامل مع الفرد بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة[3].

---

[1] نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، ج1، (د.ط)، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية، 1983، ص139.

[2] عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط1، دار ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص200.

[3] عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض أيام 19-20-1999/04/21، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص179.

المبحث الثاني: مجالات التأهيل وإجراءاته داخل المؤسسات السجنية:

مما لا يدعو للشك أن الرعاية أو التكفل داخل مؤسسات السجون يقوم على جملة من التدابير والإجراءات، والتي بدورها لا تقوم إلا في إطار مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من مبادئ الخدمة الاجتماعية، وحتى تنجح هذه التدابير لابد من توفر الإمكانات المادية والبشرية التي تؤدي هذا العمل، فبالإضافة إلى البرامج والخطط التي يتطلبها العمل، هناك الطاقة البشرية المتمثلة في الكوادر والإطارات التي يتعين عليها أداء تلك الأدوار التي يسعى إلى تبنيها مشروع التكفل بالنزلاء المساجين[1]، من مختصين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، ومربين، ومعلمين تربويين، وأطباء، ومدربين مهنيين، ومرشدين دينيين، من خريجي المؤسسات الجامعية حسب كل اختصاص، وهذا من شأنه أن يدعم العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون.

المطلب الأول: التأهيل الاجتماعي والنفسي:

تتمثل وسائل التأهيل في المؤسسات العقابية في البرامج التي تشكل في مجموعها سياسية متكاملة تغطي احتياجات المسجونين منذ دخولهم السجن إلى ما بعد الإفراج عنهم، تساعدهم على استعادة الثقة بأنفسهم وتزودهم وتؤهلهم اجتماعيا وتربويا.

الفرع الأول: التأهيل الاجتماعي:

تعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للمسجونين وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية، أو نفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا[2]، وعليه يساعد البرنامج العلاجي الاجتماعي في تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للمسجونين مرتكزا في ذلك على مبادئ ثلاثة أساسية هي[3]:

---

[1] معن خليل العمر، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، ط1، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص49.

[2] سلوى عثمان الصديقي وآخرون، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص290.

[3] سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع نفسه، ص290.

- تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة.
- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية.
- استغلال جميع الإمكانات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين.

الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون هم من خريجي الجامعات في ميدان الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع الملمين بالخلفية النظرية بكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية، يكون دورهم هو العمل على استقبال المسجونين وبحث حالاتهم، ذلك أن المذنب بمجرد قدومه إلى السجن لا يستطيع أن يدرك من إيداعه بالسجن سوى أن المجتمع قد لفظه وبأنه شخص منبوذ وهو نتيجة لذلك يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والاغتراب، مما يجعله في بداية حجزه رافضا للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج، وفي هذا يكون للتأهيل الاجتماعي هدفين رئيسيين تسعى السجون إلى تحقيقهما[1]:

- الغرض الأول: معرفة مشكلات المسجون ومحاولة حلها، حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال، فيتحقق الهدف من العملية الإصلاحية.

- الغرض الثاني: هو الإبقاء على الصلة بين السجن والمجتمع، لأنها تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، وتتنوع صور هذه الصلة لتشمل الزيارات والرسائل.

يظهر دور اختصاصي طريقة العمل مع الحالات الفردية أو ما يسمى بأخصائي الاستقبال في السجن، في إعداد النزيل نفسيا لتقبل الواقع والعالم الجديد، ولا يوجد سبيل لمساعدة النزيل في هذه المرحلة سوى تقدير مشاعره وتقبله لوضعه الجديد، والتعرف على حاجاته، والعمل على إزالة التوترات النفسية، والمشاعر السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن، لأنه لحظة ولوجه السجن ينتابه الشعور بالغربة، وهنا يحتاج إلى من يحقق له التوافق الشخصي، والتوازن الانفعالي، حتى يمكن إعادة إدماجه اجتماعيا[2].

---

[1] عبد الله حمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، رسالة ماجستير، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص47.

[2] Marc Leblanc, La réinsertion sociale indispensable?, Conférence prononcée au Colloque sur la réinsertion: boucler la bouche ou la récidive, Fondation québécoise pour les jeunes contrevenants, Montréal: 11 mai 2000, p12.

وعادة ما تكون أساليب العلاج مبنية على منهج يعتمد على تقنيات علم النفس الشفائي الفردي وعلم الاجتماع الشفائي، وهي طرق ذات أهمية كبرى في علاج المنحرفين ممن لديهم مشكلات شخصية، وفي هذا يكون دور الأخصائي الاجتماعي في المقالات الأولى متمثلا فيما يلي[1]:

- تعريف السجن بالنظام الجديد، وذلك من خلال شرح له القوانين السارية في المؤسسة واللوائح التنظيمية حتى يستطيع تكييف نفسه مع ظروف الاحتباس، ويكون بطريقة تشعره بالأمان.
- الوقوف على التاريخ الاجتماعي للسجين ودراسة حالته الاجتماعية دراسة شاملة، وغني عن البيان أن ذلك يشمل نشأته وتعليمه وعمله وأسرته وعلاقاته سواء في الأسرة أو في مجال العمل أو بالنسبة للجيران والأصدقاء فضلا عن طرق شغل أوقات فراغه وظروفه الاقتصادية واتجاهاته نحو نفسه ونحو المجتمع والظروف التي أدت به إلى الجريمة وسجل إجرامه... الخ.
- الاتفاق مع السجين على خطة شاملة لمواجهة هذه الفترة من حياته سواء بالنسبة لمسؤولياته داخل السجن أو بالنسبة لمسؤولياته إزاء أسرته حتى يتفرغ للعلاج وحتى لا تعوقه الضغوط التي تسببها هذه المسؤوليات عن استفادته من فرص العلاج والتأهيل.

بقيت الإشارة إلى أن دور الأخصائي الاجتماعي داخل مؤسسات السجون لا يتوقف على معرفة خصائص النزيل الاجتماعية، ومدة محكوميته، وكذا نوع الجريمة المرتكبة والتي على أساسها تم الحكم عليه، بالإضافة على مستواه التعليمي وحالته الاجتماعية، فإن دور الأخصائي يتعدى ذلك إلى آلية عمله مع إدارة المؤسسة من خلال بعض المهام التي هي في صلب العملية التأهيلية، والتي منها[2]:

- إطلاع إدارة السجن بأهمية جميع البرامج التعليمية ومحاولة الوصول إلى موافقتها على تلك البرامج.
- توعية إدارة السجن بأهمية البرامج التعليمية ومدى مساهمتها في تخفيف مستويات العنف بين النزلاء.

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع السابق، ص292.

[2] معن خليل العمر، المرجع السابق، ص56.

- إشراك إدارة السجن في التخطيط للبرامج التعليمية وتنفيذها والبدء بتطبيق تلك البرامج على أفراد الإدارة ينخفض مستوى التعليم لديهم.

ولا تنجح هذه المهام مهما كانت الإمكانات المتوفرة ما لم يكن الأخصائي الاجتماعي على درجة من الذكاء والفطنة والحزم، حتى يجعل من مهنته ليس مجرد عمل بل فن وإبداع.

الفرع الثاني: التأهيل النفسي:

لما كان أنسنة أوضاع المحبوسين ليست مرتبطة بتحسين أوضاعهم المادية فقط، من مأكل ومشرب ومبيت وملبس وترفيه، وإنما لها علاقة أيضا بتوفير رعاية صحية شاملة، جسدية كانت أو نفسية، وتوفير ما يحتاجون إليه من دعم نفسي، وتكفل حقيقي، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حرياتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "هذيان الوسط العقابي" التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، وأرق، وهوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من ريبة، وخواطر وأفكار قاتمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته، ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها إلى حد الإحباط[1]، من هنا استوجب ضرورة وجود الخدمات العلاجية التي يلزم فيها خضوع النزيل للعلاج العضوي والنفسي الفردي والجماعي، فقد يكون المرض – العضوي أو النفسي – أحد عوامل انحراف الفرد السجين، ويكون علاجه أو شفاؤه من مثل هذه الأمراض استئصال لأحد العوامل الإجرامية لديه، يضاف إلى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل والأسقام بصفة عامة يساعد على التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي[2]، ويتمثل العلاج

[1] Gilles Chantraire, De la prison post-disciplinaire en général et de la cérébralisation du soin psychiatrique en particulier: le cas français. Actes du colloque Le pénal aujourd'hui, pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007, p217.

[2] طارق بن محمد زياد الزهراني، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص22.

العضوي أو النفسي في تطبيق الأسلوب الإكلينيكي القائم على تصور أن الانحراف هو بمثابة اضطراب يصيب الفرد، مما يفرض إخضاعه إلى إجراءات العلاج، بهدف مساعدته على التنفيس عن إحساساته بشكل فردي، والعمل على مشاركته في انفعالاته، وتحريره من توتراته، وهذا ما تطلب في كل الأحوال ضرورة وجود أخصائي نفساني بالمؤسسة العقابية والإصلاحية، والذي يقوم بمساعدة النزلاء على تحقيق النمو الطبيعي لديهم، ويقلل من مستوى الضغوطات التي يعايشونها طيلة فترة المحكومية، والعمل على تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي لدى النزيل، والتغلب على مختلف الاضطرابات الانفعالية.

وقد أكد أنصار الاتجاه العلاجي على ضرورة إتباع خطوات معينة مع أي فرد سجين في عملية الإرشاد النفسي وفق الخطوات التالية:

- الحصول على البيانات والحقائق الكافية عن النزيل: فعند الإعداد للمقابلة، يقوم المرشد النفسي (الموجه) بمراجعة البيانات الموجود في سجل الحالة ويسجل ملاحظاته عن المعلومات الإضافية التي يحتاج إليها حتى يتعرف على الفرد بدقة[1].
- يتم فحص كل نزيل على حده من جميع الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية، ويتولى الفحص أخصائيون مدربون، ويتم جمع كل البيانات حول تاريخه السابق وأسرته وعلاقاته الاجتماعية في المدرسة وجماعة الرفاق...الخ[2]، كما يتم إدراج حالة السجين على أنها مشكلة ويتم تحليلها، أين يسأل الموجه نفسه أسئلة كالآتي بيانها عن الفرد قبل المقابلة وفي أثنائه وفق الآليات التالية[3]:

❖ هل تشير المشكلة المعروضة حاجة النزيل للمزيد من المعلومات عن نفسه.

❖ هل توضح المشكلة المعروضة حاجة النزيل إلى المزيد من المعلومات التفصيلية عن الفرص التعليمية والمهنية والاجتماعية المكفولة في المجتمع؟

---

[1] معن خليل العمر، المرجع السابق، ص75.

[2] مصطفى شريك، تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين منها، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2004، ص37.

[3] معن خليل العمر، المرجع السابق، ص76.

- ❖ هل تشير المشكلة المعروضة إلى حاجة النزيل للمساعدة حتى يتعلم كيف يلائم بين المعلومات الخاصة به وتلك المتعلقة بالفرص المكفولة له؟
- ❖ هل المشكلة المعروضة تختص باتجاهات النزيل ذاته أو تتعلق بحاجته إلى أن يتعلم كيف يدرك اتجاهات الآخرين ويضعها في اعتباره؟
- ❖ هل ترجع المشكلة المعروضة إلى الافتقار لمهارة معينة أو إلى مهارة يمكن اكتسابها؟

- يخضع الأخصائيون بعد إجراء الفحوص والاختبارات وتجميع المعلومات للتشاور ووضع البرامج لعلاج النزيل وإصلاحه.
- بعد وضع المشروع النهائي للتكفل يناقش مع النزيل من أجل إقناعه والحصول على مشاركته في العلاج وهو شرط لنجاح البرنامج، ويتم متابعة البرنامج وتقييمه كل ثلاثة أشهر من أجل كفاءته وسلامته وإلا يعاد النظر فيه.
- قرب حلول موعد الإفراج عن الحدث يعاد فحص حالته، ويتم جمع معلومات حول المنزل والظروف الاجتماعية التي سيعايشها النزيل بعد خروجه النزيل من المؤسسة وتعد الأسرة لعودته إليها[1].

هذا فضلا عن طبيعة المهام الموكلة بالأخصائيين النفسانيين التي لم تعد تقتصر في حاضرنا على مجرد اتخاذهم تدابير عامة ومشتركة صالحة للتطبيق على كل المحبوسين، مثل الاختبارات السيكولوجية، وتشخيصات العلل النفسية، والتنبؤات، والمساعدات، وإعداد الحواصل السيكولوجية والاستقبالات والإرشادات، وإنما تعدت ذلك، وأصبحت تشمل تدابير خاصة أخرى، تتمثل في التشخيصات السيكولوجية الدقيقة والمركزة من أجل تحديد برامج إعادة التربية لكل محبوس، بالتنسيق والتعاون مع الفريق الطبي والمستخدمين الاجتماعيين الآخرين، بغرض توجيه أفضل للمحبوسين، وتوزيعهم على فروع التعليم، والتكوين، أو التمهين والتشغيل، الملائمة للشخصية، وللملكات العقلية والاستعداد النفسي لكل منهم، بما يتماشى ومقتضيات إعادة إدماجه اجتماعيا، وهذا طبعا علاوة على المهام الأخرى للأخصائيين النفسانيين داخل المؤسسة العقابية، المتمثلة في المتابعة النفسية لمن يعاون من المحبوسين من اضطراب في الشخصية، أو خلل في السلوك الاجتماعي، أو من هم في خطر معنوي.

[1] معن خليل العمر، المرجع السابق، ص80.

ويمكن تلخيص عمل الأخصائي النفساني في نقاط ثلاث هي تحديد دافعية الفرد النزيل اتجاه الأحداث والوقائع، ثم العمل على تعديل ميولاته واتجاهاته بما يتناسب واتجاهات الجماعة، دون الإخلال بقناعاته الشخصية وهو ما يدفع بتحقيق التوافق النفسي، والتكيف الاجتماعي معا.

المطلب الثاني: التأهيل الصحي والتربوي:

الصحة الجسمانية والعقلية للمسجونين هي أكثر الجوانب حيوية وضعفا في آن واحد معا، وبناء على ذلك ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 03 أنه لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، إضافة إلى أن سوء الرعاية الصحية سواء بشكل متعمد أو إهمالا يمثل معاملة قاسية للسجين، وبالنتيجة فإن الرعاية الصحية ذات أهمية كبيرة للمسجونين وتعطي لصحتهم في السجن الأولوية، ويجب أن يكون مستوى الرعاية الصحية في السجن والعلاج متساويا على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج السجن، وهذه مسؤولية الحكومة تجاه الأفراد الذين سلبت حريتهم.

الفرع الأول: التأهيل الصحي:

تعتبر إجراءات حماية المساجين وتوفير العناية الصحية لهم من أساسيات العمل السجني، وفقا لما تقرره المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات التي تهتم وتولي عناية بالسجن والسجناء، باعتبار أن السجين لا يمكن أن يحمي نفسه من أوضاع الاحتجاز، وقد تمت الدعوة إلى توفير الخدمات الصحية بالسجون بالموازاة مع ما هو معمول به خارج السجن.

تنطلق هذه الرعاية منذ دخول النزيل إلى مؤسسة السجن، أين يخضع بمجرد دخوله المؤسسة إلى فحص طبي قصد تشخيص حالته، لأنه من الأرجح أن يكون مصابا بحالة سيئة، ولأن الظروف الداخلية للمؤسسة ستزيد من حالته سوءًا، ولهذا غالبا ما تتواجد بالسجون عيادات أو مراكز صحية استشفائية تستقبل المرضى من المساجين[1].

تنص المعاهدات الدولية وتقارير منظمات حقوق الإنسان على ضرورة التزام المؤسسات العقابية باحترام حقوق السجين الصحية، وذلك بضرورة توفير الشروط التالية:

[1] معن خليل العمر، المرجع السابق، ص85.

- فحص أي سجين يتم إيداعه بالمؤسسة، تفاديا لأي حالة مرضية قد يكون عليها هذا السجين، وذلك وفقا لما توصي به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت المادة 24[1] على أنه "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين".
- تجهيز المؤسسات السجنية بمعدات ووسائل الخدمة الصحية الضرورة، خصوصا الأدوية الكافية، وقد أوصت الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على جملة من المواد التي توجب فيها رعاية السجناء والتكفل بهم صحيا، ومن ذلك نجد المادة 22[2] التي توصي بضرورة أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات[3]، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزودها وافية بغرض

---

[1] المادة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

[2] المادة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع نفسه.

[3] Colloque « Santé en prison » Dix ans après la loi: quelle évolution dans la prise en charge des personnes détenus? Ministère de la justice, paris, 7/11/2004, p68.

توفير الرعاية والمعالجة اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

- توعية السجناء ونشر الثقافة الصحية في أوساط السجناء.
- متابعة الحالة الصحية لكل سجين حالة بحالة، والقيام بمراقبة الحالة الصحية للسجناء بشكل دوري ومستمر مثلما تدعو له القواعد النموذجية "يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميعا السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استدعى انتباهه إليه على وجه خاص.

على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن"[1].

- توفير أماكن احتجاز آمنة وذات شروط صحية، وهو دور منوط بطبيب المؤسسة الذي يجب عليه مراقبة حالة الاحتجاز من الجانب الغذائي والصحي والوقائي، حيث نصت القواعد النموذجية بأنه[2] "على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

❖ كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.
❖ مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.
❖ حالة المرافقة الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.
❖ نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم.
❖ مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين".

كما تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية... وخاصة على صعيد المأكل والملبس

[1] المادة 25 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.
[2] المادة 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع نفسه.

والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات... الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"[1].

كما أوصى بذلك القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون في مادته 40 عندما أكد على نقطتين هامتين هما:

أولا: يجب على الطبيب تفقد السجن والمسجونين للتحقق من النواحي الصحية وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء، وعلى مدير السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب ضرورة اتخاذها.

ثانيا: يجب على إدارة السجن أن تهيئ للمسجونين وسائل النظافة والرياضة البدنية وللمسجونين حق التمتع بساعتين على الأقل يوميا من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق، وفقا للحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية[2].

الفرع الثاني: التأهيل التربوي:

تسعى مؤسسات السجون أيضا إلى تطبيق الإرشاد والتوجيه التربوي حتى تكتمل عملية التأهيل من خلال إبراز القيم والمبادئ السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، فالتأهيل التربوي هو تدبير كما قال به – جال شازال – "يهدف إلى جعل الشخص منسجما مع البنيان واكتساب المهارات، وتنمية القدرات والاستعدادات، وشغل وقت الفراغ، وتحقيق التكيف والتفاعل الاجتماعي مع الأفراد والمؤسسات المختلفة في المجتمع[3]، ذلك أن للتربية دور حيوي في تنمية الذات، وإثارة الحماس[4]، مما يجعل من تولي تنفيذ مثل هذا الإجراء أشخاص متخصصون، يتوافر بها الفرد المنحرف في

---

[1] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948، والذي تمت صياغته لأهداف حقوق الإنسان، يتضمن هذا الإعلان 140 صكا من صكوك حقوق الإنسان، تشكل مجتمعة معايير دولية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 40 من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2000.

[3] جان شازال، الطفولة الجانحة، تر: أنطوان عبده، (د.ط)، منشورات عبيدات، بيروت، 1972، ص99.

[4] مصطفى متولي، نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، بحث مقدم في الندوة العلمية (التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية) المنعقدة بتونس، من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، خلال الفترة ما بين 23-26 يوليو 1995، ص156.

خضوعه للضوابط والقيم في المحيط الذي يعيش فيه[1]، وقد أقر المشرع الجزائري بضرورة التدابير التربوية من خلال ما ورد في المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصت على ما يلي "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"، والامتثال للقانون في هذه الحالة لا يكون السلطة والعنف، بقدر ما يكون بالتربية المثلى المبنية على الأسس العلمية[2]، ذلك أن التأهيل التربوي يهيئ الفرد للاستقامة، والإحساس بالثقة والأمن، حتى يعيش وسط مناخ اجتماعي يحي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، ويدفعه إلى خلق علاقات اجتماعية سوية، مما يساعد على سرعة اندماج الفرد في المجتمع، والتعود احترام أنظمته، والامتثال لضوابطه دون الخروج عنها، وهو ما أكدته المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] التي نصت على أنه "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي..."

وفي هذا تنص المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية على أنه[4] "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب... عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها..."

---

[1] Marc Leblanc, « L'internat et la recherche évaluative », Un article publié dans l, in ouvrage sous la direction de Gilles Gendre au et collaborateurs, BOSCO la Sciences et Culture, 1998, p14

[2] Nino Rodriguez and Brenner Brown, Preventing Homelessness Among People Leaving Prison, institute of Justice, December, 2003, p9.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مارس 1966، والعهد صك ملزم قانونا ويجب أن تحترمه الحكومات ومؤسساتها بما فيها سلطات السجون.

[4] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جوان 1987.

مهما كانت النظرية التي يستند إليها في معاملة المنحرفين أو المجرمين أو الجانحين، فإن البرنامج التربوي يعد أمرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه سواء في عملية العلاج والتأهيل التي تسود مؤسسات السجون، أو في عملية رفع المستوى الثقافي، وشغل أوقات فراغ النزلاء في السجون التي تطبق العقاب في ظل انخفاض المستوى التعليمي لقطاع عريض من نزلاء السجون، وانعدام ذلك البرنامج التربوي أو قصور في محتواه، أو خلل في الأداء، يجعل من المؤسسة أو السجن مجرد مكان للحجز ضرره أكثر من نفعه للفرد والمجتمع[1].

المطلب الثالث: التأهيل التعليمي والمهني:

يعتبر دور التعليم في النظام العقابي الحديث ذا أهمية ودور أساسي، وهو دور لا يقل أهمية عن التعليم العام في المجتمع، بل يرجح عليه من بعض الوجهات، حيث أنه يستمد دوره في النظام العقابي من أهمية كونه يستأصل أحد العوامل الجرمية، فيزيد بذلك سببا للعودة إلى الإجرام، أي يزيل سببا للتكرار، ويعتبر من هذه الناحية نظاما تهذيبيا، فالأمية والجهل عاملان جرميان دون شك ومن شأن التعليم استئصالهما وفتح مجال أمام اكتساب السجناء لمهن مستقبلية.

الفرع الأول: التأهيل التعليمي:

لا يتوقف دور مؤسسات السجون على تقديم التكفل النفسي والاجتماعي والتربوي، وتشجيع الفرد على اكتساب مهنة بقدر ما تسعى إلى تحسين مستواه الثقافي والتعليمي، والرفع من قدراته الفكرية، وهذا من خلال النشاط التعليمي، والذي يقصد به "تلقين شخص أو أشخاص معلومات جديدة، وهو يثير في مجال التنفيذ العقابي بضعة مشاكل منها اثنتين: تتعلق أولهما بتحديد أهميته وحدوده، وتتصل الثانية ببيان وسائله"[2]، وهو إجراء أساسي في العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون، لما يحقق من فوائد كثيرة، "فالجهل يعتبر عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي ولذلك فإن تعليم النزيل ينتزع لديه هذا العامل ويوسع مداركه وينمي قدراته، ويساعده على التفكير الهادئ السليم

[1] مصطفى متولي، المرجع السابق، ص155.

[2] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص276.

في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، وعلى تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، فضلا عن أنه يساعده في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه[1]، وهو ما أكده "مالينكوست" (Malinquest) في دراسة حول أهمية التعليم في حياة الفرد بقوله "أن الفرد الذي يعيش في القرن العشرين دون أن يمنح فرصة لتعليم القراءة لا يستطيع أن يؤدي وظيفة بطريقة مناسبة، ولا يستطيع أن يعيش حياة إنسانية فردية واجتماعية تامة، فالقدرة على القراءة عنصر ضروري لإعداد الفرد للحياة وفي عالم اليوم الذي أصبح فيه التعليم حياة، والحياة تعليم[2]، والتعليم هنا يكون إجباريا بالنسبة للأميين من المساجين، وتحسينا للمستوى بالنسبة للباقين، وهو يقوم على جملة من الأسس التي تقوم عليها العملية التعليمية داخل السجون، وهو ما تنص عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المادة 77 كما يلي:

1. والتي أكدت على أنه "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.
2. يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدروهم، بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

كما حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 1999/20 المؤرخ في 24 ماي 1990 على تأكيد حق السجناء في التعليم حيث أوصى بما يلي[3]:

أ- ينبغي أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية الشخص الكامل مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين.

ب- أن يمكن السجناء الوصول إلى التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، والأنشطة الخلاقة والدينية والثقافية، والتربية البدنية والتربية الاجتماعية، والتعليم العالي وتسهيلات المكتبات.

---

[1] مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية، مجلة إدماج (تصدر عن إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية)، العدد 08، الرباط، 2004، ص29.

[2] مصطفى متولي، المرجع السابق، ص156.

[3] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، العدد 11، نيويورك وجنيف، 2004، ص92.

ج- ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم.

د- ينبغي أن يعتمد كل المشاركين في إدارة السجن، وينبغي تجنب تنشيط السجناء الذين يشاركون في برامج التعليم الرسمي المعمتدة.

هـ- وينبغي أن يهدف التعليم المهني إلى زيادة تنمية الفرد وأن يراعي الاتجاهات في سوق العمل.

و- ينبغي إعطاء الأنشطة الخلاقة والثقافية دورا هاما نظرا لأنها تنطوي على إمكانات خاصة لتمكين السجناء من تطوير أنفسهم والتعبير عن أنفسهم.

ز- ينبغي السماح للسجناء كلما أمكن بالمشاركة في التعليم خارج السجن.

ح- عندما يجري التعليم داخل السجن ينبغي إشراك المجتمع الخارجي إشراكا بقدر الإمكان.

ط- ينبغي توفير ما يلزم من الأموال والمعدات وهيئات التدريس لتمكين السجناء من تلقي التعليم الملائم.

ونظرا لقيمة العملية التعليمية فإنها تتطلب مراعاة مرتكزات أربعة هي[1]:

- **الأساس النفسي:** الذي يؤكد على أهمية مراعاة خصائص نمو المتعلم وخبراته السابقة وحاجاته وميوله واهتماماته وقدراته، وطبيعة عملية التعلم وتعديل السلوك وتغييره، عند تخطيط البرامج واختيار محتواها، وهذا يتطلب تقدير احتياجات السجناء التعليمية التي يستطيعون التعبير عنها بصراحة، أو تلك التي تكون كافية في اتجاهاتهم حتى يكون البرنامج مستجيبا للحاجات التعليمية.
- **الأساس الاجتماعي:** الذي يؤكد أهمية ثقافة المجتمع، ومتغيراه الحضارية وحاجاته التنموية وطموحاته المستقبلية، في بناء المناهج وتخطيط البرامج، وهذا يتطلب التخطيط في تصميم البرامج التربوية والتعليمية داخل مؤسسات السجون على احترام السجين لذاته، وتقدير المجتمع له في ضوء عمله وإنتاجه، وتنمية روح المسؤولية لديه اتجاه المجتمع، واحترامه للقانون والنظام، واحترامه للعمل اليدوي وتقديره للمهن والحرف المختلفة، وتوسيع تفاعله وعلاقاته الاجتماعية.

[1] مصطفى متولي، المرجع السابق، ص160.

- **الأساس الفلسفي:** الذي ينبثق عن الفلسفة التي تتبناها الجهات المشرفة على السجون باعتبارها مؤسسات إصلاحية أم مؤسسات عقابية.
- **الأساس المعرفي:** الذي يرتبط بطبيعة العلم، وتتابع المفاهيم وتكاملها وتسلسلها في ترتيب منطقي يبدأ بالبديهيات والمبادئ البسيطة، ثم يتدرج في الصعوبة، ويبدأ بالمعلوم وينتهي بالمجهول، وهذا يجعل إمكانية الوقوف على المجهول مرتبطا بفهم المعلوم.

من هنا تكمن أهمية التعليم القائم على هذه الأسس القويمة، ومدى تحقيق التأهيل الأمثل للسجناء وفق برنامج تعليمي مصمم وفق معايير علمية ممنهجة، تراعي فيها مختلف الجوانب في شخصية الفرد، وفلسفة المجتمع[1]، وتنجح بذلك مؤسسات السجون في تأكيد دورها الذي انتقل من فكرة العقاب إلى مبدأ الإصلاح والتأهيل.

وحتى تنجح آليات التكفل بالمساجين وتيسر عملية تأهيلهم كانت عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بالبلاد العربية تقوم على أشكال عدة من التعليم هي[2]:

- التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية.
- التعليم الفني والتدريب المهني.
- تعليم الكبار ومحو الأمية.
- التعليم العالي وهو عبارة عن مجهودات فردية من قبل النزلاء الذين كانوا يزاولون التعليم الجامعي عند إدانتهم.
- تحفيظ القرآن وهو نظام معمول به المملكة العربية السعودية يكافأ النزلاء بموجبه بتخفيض عقوبتهم كحافز لهم.

إن مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة، وإكسابه مختلف المهارات والخبرات من خلال العمل التربوي الذي يحققه التعليم داخل مؤسسة السجن

---

[1] Rethinking Crime & Punishment, The Report Esmée Fairbairn Foundation, 11 Pank Place, London SWIA ILP, p59. www.rethinking.org.uk

[2] عمر عسوس، المرجع السابق، ص110.

يتطلب وجود العديد من الوسائل والإمكانات ومن هذه الوسائل التي يتطلبها التعليم، والمتاحة داخل مؤسسات إعادة التربية، ويقرها القانون نجد[1]:

أ- **إلقاء الدروس والمحاضرات:** يقوم بهذه المهمة عدد من المدرسين الذين تعينهم إدارة المؤسسات لهذا الغرض، ويجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة وأن يتوخوا في عملهم الوضوح التام الذي يتفق مع عقلية نزلائها، وثمة شرط ينبغي توافرها في نوعية هذا التعليم يتعلق بوجوب تطابقه مع التعليم العام السائد خارج المؤسسة، حتى يتمكن المحكوم عليه من متابعة دراسته – إن أراد – عقب الإفراج عنه.

ب- **توزيع الصحف والمجلات:** يسمح للنزلاء داخل مؤسسات السجون بالإطلاع على الصحف والمجلات، والتي تعتبر من أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي إذ يقفون على أهم أحداثه ويتابعون مشاكله، ومن شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لازالوا أعضاء فيه، وإن سلبت حريتهم، ذلك أن العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنسانا، كما يتيح الفرصة للنزلاء لزيادة التثقيف والمطالعة ويهيئ لهم ذلك السبيل إلى تكيفهم مع المجتمع عند انتهاء مدة العقوبة[2]، لأن الصحف تعطي واقعا حقيقيا عن المجتمع وهو ما يساعد النزيل على تتبع أحداث المجتمع دون أن تحجب عنه مما يساعده على سرعة التكيف.

ويتصل بهذا الموضوع وجوب السماح لنزلاء المؤسسة بإصدار صحيفة خاصة تعبر عن آرائهم وتعالج مشاكلهم مع السماح لمن يدفع الاشتراك منهم في تحريرها تعويدا له على مثل العمل الكبير أو الاستفادة بخبرته إن كان يمارسها من قبل.

ج- **إنشاء مكتبة داخل المؤسسة:** لا نزاع في جدوى إنشاء مثل تلك المكتبة داخل المؤسسة العقابية، وينبغي أن تزود بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، فضلا عن العديد من المنشورات والمجلات والدوريات المهتمة بشؤون العقاب، ومن شأن كل ذلك أن يفسح المجال لمن يشاء من نزلاء المؤسسة للإطلاع والتثقيف الذاتي، وما سيتتبعه ذاك من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل لأغراضه.

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص276.

[2] مصطفى دحام، المرجع السابق، ص29.

د- **التهذيب الأخلاقي:** التهذيب يعني التأديب وهو مرادف للتربية والإرشاد، كما يعني الأخلاق، لذا كان معنى التهذيب الأخلاقي تلقين النظام الاجتماعي وأخلاقية السلوك التي تحددها الجماعة، كما يقصد به "غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية"، ذلك أنه عن طريق واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون، كما يكون أيضا من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي[1].

لتحقيق التأهيل الأخلاقي والتهذيب الديني يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية، والمتمثل في رجل دين أو مرشد، ذلك أن دوره كبير وبالغ الأهمية، حيث تنص عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"[2]، كما تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إشارة محددة إلى ضرورة سماح سلطات السجن للسجناء بإقامة شعار دينهم ومقابلة أحد رجال هذا الدين، وذلك على حسب المادة 41[3]:

1. إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
2. يسنح للمثل المعين أو الذين تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 01 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم كلما كان ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
3. لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص279.

[2] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص95.

[3] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص92.

هذا ما يجعل من ضرورة أن يكون هذا المرشد على درجة عالية من المسؤولية، والتي تحددها جملة من السمات والميزات، من أهمها أن يكون القائم بهذا الدور على درجة كافية من علوم الأخلاق والنفس والتربية، حتى يكون دوره في التأهيل منتجا وفعالا، وبإمكان المؤسسة اللجوء إلى عدد من المتطوعين عند عدم كفاية العاملين فيها بشرط أن تتريث في قبول هذا التطوع، فضلا عن وجوب إحكام الرقابة عليهم"[1].

يتطلب التهذيب الأخلاقي أولا التعرف على الفرد المنحرف، والإلمام بجوانب شخصيته، وكذا العوامل التي دفعته إلى إتيان السلوك الانحرافي، ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانين، ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس المبادئ والقيم الخلقية في نفس السجين، وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[2]، ومن بين الآليات التي يعمد إليها المهذب في طريقة عمله إتباع جملة من الأساليب والطرق التي تساعده في تحقيق غاية مثلى في تأهيل المسجون، وترويضه بشكل يسمح له بالامتثال للإجراءات التهذيبية والخلقية، ومن ذلك أن يبدأ المهذب عمله بالاتصال به على حده، ليتعرف على جوانب الخلل في شخصيته عن طريق استقراء ماضيه، وما اعترض مسيرة حياته من مشاكل أوصلته إلى جدران السجون، ثم يشرع بعد ذلك في اختيار أنسب الطرق لتوعيته وغرس القيم الخلقية في نفسه، وتعميق مفهومها عنده، حتى يتخذها أساسا لسلوكه في المستقبل، ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون عقد مناقشات جماعية ذات مضمون أخلاقي سواء بين المهذب والمحكوم عليهم، أو بين الآخرين فيما بينهم تحت إشراف المهذب، تعويدا لهم على الحوار المنتج وما يرتبط به من تنمية قدراتهم على البحث والتفكير والتصرف[3]، ومن الوسائل والإمكانات التي يسمح بها القانون في إطار التهذيب الأخلاقي والديني، نجد الوسائل التالية[4]:

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع السابق، ص280.

[2] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1977، ص515.

[3] سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع السابق، ص280.

[4] سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع نفسه، ص279.

أ- **إقامة المحاضرات والدروس الدينية:** وينبغي أن يعهد بتلك المهمة إلى عدد من رجال الدين ذوي الكفاءة العالية والخبرة بأساليب المعاملة العقابية.

ب- **إقامة الشعائر الدينية:** تقر الحاجة بضرورة تخصيص داخل كل مؤسسات السجون مكان لإقامة الشعائر الدينية دون تفرقة بين الأديان، ويرتبط بذلك وجوب إقامة الاحتفالات أثناء حلول أحد الأعياد الدينية.

ج- **إقامة المسابقات الدينية:** كذلك تسمح إدارة المؤسسة لرجال الدين المعين بها أو المنتدب بالقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على إنفراد في الأوقات المناسبة، ولا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بالممثل الديني، وأن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عن طريق حيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه من مكتبة السجن.

وهذا كله من شأنه أن يسمو بقيم السجين الأخلاقية، وينمي المثل لديه، بما يتناسب وتوقعات المجتمع وعاداته وقيمه وضوابطه وأخلاقياته، ويوقظ روح الضمير لديه، وبذلك تتعدل أفكاره وسلوكياته ليعيش فردا صالحا بعد الإفراج عنه في كنف القانون وفي حضن المجتمع.

❖ **الأنشطة الترويحية والترفيهية:**

يعرف الترويح على أنه "تجديد وإحياء وبعث حياة جديدة وخاصة بعد الكدح الشاق أو القلق، والترويح في صورة أو أخرى هام لكل شخص وعلى الأخص بالنسبة للذين يكونون واقعين تحت ضغط شديد"[1]، ذلك أن الترويح بالنسبة إلى غالبية الناس إما عقلي أو بدني، كالقراءة الترويحية، أو الذهاب إلى المسارح والسينما، أو ممارسة نشاطات رياضية، أو لعب الشطرنج، أو مشاهدة التلفزيون، لذا كان الترويح بالنسبة لنزلاء السجون الفرصة الوحيدة التي تتيح لهم أن يتنافسوا مع الآخرين على قدم المساواة، وما يتولد عن ذلك من إحساس السجين بمشاعر الاكتمال والصلاحية الاجتماعية.

ومن البرامج الترويحية والترفيهية نجد الأنشطة الرياضية وكذا الأنشطة التثقيفية التي تقدم للسجناء وذلك بربط النزيل بالمجتمع من خلال وسائل التثقيف المختلفة المقروء

[1] توماس.ج. كارول، رعاية المكفوفين (نفسيا واجتماعيا ومهنيا)، ترجمة: صلاح مخيمر، (د.ط)، عالم الكتب، القاهرة، 1964، ص279.

منها والمسموع والمشاهد وعن طريق الكتب المختارة والنشرات الدورية، مما يسهم في تهذيب سلوك النزيل وتفكيره والارتقاء بمستواه ليكون قادرا على التمييز بين الفعل الضار والنافع، وإدراك مخاطر السلوك المنحرف، وبالتالي يتوجه الوجهة الصحيحة[1].

أثبتت الدراسات والأبحاث أن الأنشطة الترويجية والترفيهية تعد من أهم البرامج والتدابير الإصلاحية والتأهيلية بمؤسسات السجون، "إذ تبين أن استهلاك الطاقات في نشاط ترويجي سليم يؤدي إلى الإقلال من مظاهر الجريمة والانحراف... وهي برامج مهمة في المؤسسة السجنية، وتشكل جزءا مهما من عملية التأهيل الاجتماعي، إذ تهيئ النزلاء جسديا وذهنيا للإقبال على البرامج التربوية والإصلاحية وعلى تقبلها وهم بوضع جسدي مريح وقادرين على ذلك، كما أنها تسمح لهم بالقيام بالنشاط الحركي الذي يحتاجون إليه ويجدون فيه متنفسا لطاقاتهم الجسمية والحركية وتساعدهم على التخلص من الاضطراب النفسي فيحصلون على تقبل المجتمع وتقديره[2].

إن مهمة برنامج التأهيل هي إعانة النزلاء على اكتساب الاتجاهات والمهارات التي من شأنها أن تجعل من الترفيه ممكنا، وأن يفتح أمام النزلاء مجالاً واسعاً للاختيار من أشكال الأنشطة الترفيهية الممكنة، باعتبارها "برامج تشمل ألوانا مختلفة من النشاط كالموسيقى والغناء والتمثيل والرسم وغيرها، وهي أنشطة تؤدي بدورها إلى الراحة النفسية وإزالة التوترات كما تتيح الفرصة للنزلاء لكي يستطيعوا المناقشة بمرونة ولباقة وحسن التصرف وربط أواصر التواصل والمحبة مع الآخرين وكل ذلك ينعكس على سلوكهم داخل السجن[3]، ويصبح الترويح بذلك عامل تأهيل، فالنزيل عندها يكون قد أتى على احباطاته واكتشف أنواع الترفيه الأكثر ملائمة لحاجاته وقدراته.

في كل هذا يبرز علماء النفس والاجتماع والتربية قيمة الترويح في تنمية الشخصية، وتنميط سماتها، كما يؤكد أخصائيو التأهيل على أهمية تنبيه القائمين على السجون حول أهمية الترفيه والترويح في تأكيد عملية التأهيل بمؤسسات إعادة التربية،

---

[1] عبد الله حمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص39.

[2] مصطفى دحام، المرجع السابق، ص31.

[3] مصطفى دحام، المرجع نفسه، ص31.

حيث تقبع الشخصية التي نال منها الاضطراب والمحتاجة إلى كثير من التنظيم والانضباط لتتخرط في الحياة بطريقة سليمة وسوية.

الفرع الثاني: التأهيل المهني:

تعمل مؤسسات إعادة التربية على تقديم تدريب مهني لنزلائها، وتكوينهم في تخصصات مختلفة، ذلك أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات السجنية لا يتقنون مهنة يزاولونها، لذلك تنشأ داخل مؤسسات السجون ورشات للتدريب المهني، ولا يعتبر هذا التدبير من باب العقوبة أو الانتقام بل يهدف إلى التكيف الاجتماعي، والتربية وإعادة الفرد للحياة العادية[1]، مما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية بطريقة سليمة ودون عقدة[2]، وهو ما يسهل من عملية التأهيل ويسرع من نجاحها.

يكون هذا الإجراء مبنى على أسس وقواعد لابد وأن تراعى، لأن إتقان المهنة لابد وأن يتوافق وميول ورغبات النزيل واهتماماته، وأن تكون على الأقل متكافئة مع قدراته واستعداداته، حتى تكون هذه المهنة مرضية ومشبعة له، وعادة ما تتبع بعض الأنظمة في تشغيل السجناء الذين يعكفون على التدرب على مهنة وذلك بالتنسيق مع إدارة السجن، لهذا كان التأهيل المهني داخل مؤسسات إعادة التربية يخضع لبرنامج عمل وفق ما يلي[3]:

- ينبغي أن يبعد السجين عن العمل الشاق، أو السخرة، أو يستغل العمل كعقوبة بدنية في إيلام السجين.
- يتعين على الدولة تنظيم العمل والإشراف المباشر عليه فلا تترك ذلك لمقاول، أو متعهد يستغلهم، وألا تراعي فيه دواعي الربح، بل يجب أن يهدف العمل في السجون أساسا نحو تحقيق أغراضه التأهيلية والإصلاحية.

---

[1] السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي، الخدمة الاجتماعية ومجالاتها التطبيقية، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص332.

[2] Philippe Combessie, Femmes intégration et prison, analyse des processus d'intégration socioprofessionnelle des femmes sortant de prison en Europe, 75014, Paris (France), Avril 2005, p 102.

[3] سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع السابق، ص285.

- ينبغي أن يلزم المسجون بالعمل وأن يتفق العمل الذي يلحق به السجين داخل السجن مع قدراته واحتياجاته والعمل على إشباعها وذلك لاستغلال وقت فراغه بصورة بناءة ولما لذلك أيضا من علاقة بسلوكه بعد الإفراج.
- ينبغي وضع نظام للمكافأة (الأجر) عن الأعمال التي يقوم بها السجين، وأن يراعي أن تكون قريبة مما يدفع عن المثل في المجتمع، وأن يستغل بعضها في إعانة أسرة السجين.
- ينبغي اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل وأمراض المهنة.

وتبرز أهمية برامج التأهيل والتدريب خلال فترة المحكومية للسجين ليتمكن من تخطي العقبات التي قد تكون حجرة عثرة بعد خروجه من السجن، وكذلك تؤمن له صنعة يستطيع أن يقتات منها، ويراعي التدريب المهني في السجون ميول الأشخاص وقدراتهم الذهنية والجسمية[1].

وحتى تنجح عملية التدريب ويكون هناك تأهيلا مهنيا مساعدا على تحويل قابليات السجين إلى مهارات لابد من أن يكون المدرب على قدر كاف من الاحتراف والمهنية، وأن تتوفر فيه مجموعة من المقومات أهمها[2]:

- أن يتوفر لديه القدر الكافي من المادة العلمية والخبرة والمهارة المهنية.
- الإيمان بقيمة ما يفعل.
- قدرته على نقل وتوصيل اختصاصه المهني للآخرين.
- تفهم لطبيعة عملية التدريب.
- القدوة الحسنة والرغبة الصادقة.

وفي هذا تكرس المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الناس جميعا في العمل:

- لكل شخص حق في العمل...

[1] عبد الله حمود العنزي، المرجع السابق، ص38.

[2] مرعي إبراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية، (د.ط)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص73.

- لجميع الأفراد، دون تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

كما تنص المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي[1]:

أ- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

ب- لا يجوز تأويل الفقرة (3-أ) على نحو يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

ج- لأغراض هذه العقوبة، لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي:

- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل قرار قضائي أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة".

إن التدبير المهني لا يعني فقط مساعدة الفرد في كيفية كسب قوت قومه بقدر ما هو أيضا تدبير علاجي، ففي العمل يبذل الفرد جهدا ويخرج طاقاته في العمل، ليكون مرتاحا نفسيا، ويشعره بأنه عضو نافع في المجتمع، كما يشعره بالأمان وهو ما يدفعه إلى الابتعاد عن السلوكات المنحرفة أو الدافعة الفعل الإجرامي.

[1] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص86.

خلاصة الفصل:

على كل فإن النظرة الواقعية للسياسة الجنائية تفرض الشروط العلمية في سن القوانين، والاستناد على النظرة الإنسانية في التعامل مع فئة السجناء، ولهذا فإن أنظمة السجون مازالت في طريقها نحو البحث عن التجديد والتحسين، لما تفرضه الظروف والتغيرات التي تحدث على المستوى الاجتماعي، وكما رأينا فإن الإقرار بعقوبة الحبس لم تكن معروفة لدى بعض المجتمعات، ووجدنا كيف مرت عبر العديد من المراحل، وكيف كان التعامل مع المساجين في بعض المجتمعات وما تميز ببعض الشدة والغلظة، وكيف تحرر الأسلوب واتخذ اللين والمرونة، أي كيف انتقلت السياسة الجنائية من فكرة العقاب إلى الأخذ بمبدأ العلاج والإصلاح، والنظر على عقوبة الحبس إلا من زاوية الحفاظ على التماسك الاجتماعي، رغم أن حكمة الله جاءت شاملة لكل الشرائع وحثت منذ ظهور الشريعة الإسلامية على تنفيذ حدود الله ومبادئ النظام العقابي الإسلامي المبني على سياسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والردع العام والخاص ومعالجة النفوس وحفظ المصالح.

هذا وقد استفادت الدراسات الحديثة في علم الجريمة والعقاب، وكذا علم السجون من حكمة الإسلام في التعامل الأمثل مع فئة السجناء، وفي تسطير السياسة الجنائية في طابع يأخذ في حسبانه الجانب الإنساني قبل كل شيء، لهذا ظهرت الكثير من الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها في طرح وتبني عملية التأهيل والتكفل بالنزلاء في مؤسسات السجون.

الفصل الثانـي

أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي لإصلاح السجون

المبحث الأول: النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح.

المبحث الثاني: الإصلاح العقابي داخل المؤسسات السجنية.

يعد نظام الفحص والتصنيف من الإجراءات التي خصها المشرع الجزائري وذلك بسن قوانين لإنشاء هيئات مختصة مهمتها البحث عن المعاملة التي تستوجب أن يخضع لها المحكوم عليه، والأخذ بهاذين النظامين وتفعيلهما على أسس حديثة، وتطبقيهما لأجل إصلاح المنظومة السجنية بما يتماشى مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كما نجد الإصلاح العقابي الذي أخذه المشرع بعين الاعتبار بمختلف مقاييسه والمتمثلة سواًء في غرض إصلاح المسجون وإعادة إدماجه اجتماعيا، ومراعاة رغباته لتحقيق الهدف الإصلاحي، بحيث يكون منتجًا وفعالاً في المجتمع.

وسنعالج هذا الفصل بمبحثين، المبحث الأول وتناولنا فيه النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح، أما المبحث الثاني فخصصناه للإصلاح العقابي داخل المؤسسات السجنية.

المبحث الأول: النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح:

لابد من القيام ببعض الخطوات التمهيدية التي تسبق عملية إخضاع المحبوسين إلى برامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية، ولعل أهم هذه النظم هي نظامي، الفحص والتصنيف، وهما نظامان يكمل أحدهما الأخر، فالفحص يمهد لعملية التصنيف، والتصنيف يستثمر معلومات ومعطيات عملية الفحص، وإذا كان التنصيف غير متصور بدون فحص سابق، فإن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف لا يعدو أن يكون إلا مجهودا ضائعا.

لهذا سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، الأول نخصصه لنظام الفحص، أما الثاني فخصص للتنصيف.

المطلب الأول: نظام الفحص:

في الماضي حينما كان فرض العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام، وذلك بحرمان المحكوم عليه من حريته، وحبسه في مؤسسة عقابية يقضي فيها مدة العقوبة، لم تكن مشكلة توزيع المحكوم عليهم موضوع بحث، وعندما تطور غرض العقاب إلى الإصلاح ظهرت الحاجة إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات توزع على المؤسسات العقابية المناسبة، ويوضع برنامج الإصلاح الملائم لكل مجموعة، وتوزيع المحكوم عليهم يعتمد من ناحية الأساسية على الفحص الدقيق للمتهم للتعرف على شخصية كل فرد منهم، بهذا سنتناول في هذا المطلب البحث في ماهية الفحص وأنواعه، وأهميته وإجراءاته وأجهزته.

الفرع الأول: ماهية الفحص:

1. تعريف الفحص:

يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، يمكن تعريفه على النحو التالي:

الفحص هو: "مجموعة من الإجراءات الفنية، والإدارية تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة[1]، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، بغرض معرفة مدى خطورته، وقابليته للاندماج،

[1] محمد السباعي، خصخصة السجون، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص67.

تمهيدًا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي".

ويعد "لمبروز" أول من نادى بإجراء الفحوصات، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي "بسان بيترسبور" لعام 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم، إذ قال أن التجارب التي أجريت من قبل والتي كانت قائمة على أساس دراسة الفعل الإجرامي كانت خاطئة، ومن نتائجها أنها ساعدت على زيادة العودة إلى الإجرام، لذا فقد نادى بضرورة دراسة شخصية المجرم لما قال أيضا أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة، وإذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك.

ثم جاء بعده "جارفالو" الذي نادى بضرورة وأهمية الفحص الاجتماعي، حيث قال بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة، لذلك يتعين البحث فيها للتمكين من فهم شخصية المجرم ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له[1].

بعدها جاء "جون آوجوست" وقال بأنه لا يمكن أن يكون فحص طبي نفسي وحده كاف لمعرفة شخصية المجرم، كما أن الفحص لابد من الأخذ بالفحصين معا لكونهما متكاملين في معرفة شخصية المجرم.

2. أنواع الفحص:

قد يكون الفحص قبل صدور الحكم، وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية، وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

أ- الفحص السابق على صدور الحكم:

ويمكن أن نطلق عليه "الفحص القضائي" دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص.

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص89.

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص، ومن بينها القانون الفرنسي حيث أن المادة 81 من قانون الإجراءات الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجيز له في الجنح إجراء الفحص في جانبه الطبي والنفسي[1].

ب- فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية:

يمكن أن نطلق عليه "بالفحص العقابي" وهو الذي يهمنا، باعتبارها أول خطورة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية.

يعد هذا الفحص امتداد للفحص السابق على الحكم، مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختصين بإجراء هذا الفحص.

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص نذكر منها فرنسا والسويد.

ج- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:

وهو ما يعرف "بالفحص التجريبي" ينصب هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة.

ويعهد بهذا الفحص إلى الإداريين والحراس المتواجدين على مستوى المؤسسة العقابية باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب.

الفرع الثاني: أغراض وعناصر الفحص:

1. أغراض الفحص:

نظام الفحص خطوة أولى في طريق تفريد المعاملة العقابية الإصلاحية بتضمن العديد من الأغراض التي تسير في إصلاح المحكوم عليه، أهمها:

- يمهد الفحص لتصنيف المحكوم عليهم ليكشف معالم شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخص، فالتصنيف أصبح قاعدة أساسية لتطبيق فكرة التفريد العقابي.

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص292.

- الكشف عن شخصية المحكوم عليه عن طريق الفحص يعني إلى حد كبير في استقرار نفس المحكوم عليه نحو برامج الإصلاح، وتمهيد تقبله لنظام المؤسسة العقابية.
- يهدف الفحص تحديد لحظة انقضاء التدبير إذا كان غير محدد المدة، إذ القاعدة في هذا النوع من التدابير أنه لا ينقضي إلا بإصلاح المحكوم عليه، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا عن طريق الفحص.
- يرمي نظام الفحص إلى التمهيد لمعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، فهذا النظام يتيح وبوضوح الكشف عن مدى هذه الخطورة، وبالتالي التمهيد لاستئصالها عن طريق المعالجة الإصلاحية الملائمة للمحكوم عليه.

2. عناصر الفحص:

هدف الفحص هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه لإعداد برنامج الإصلاح، وإذا رجعنا إلى المذاهب العملية لتفسير الظاهرة الإجرامية نجد بعضها ذا طابع فردي، بمعنى أن يرد الجريمة إلى عوامل مؤدية (بيولوجية وعقلية، ونفسية)، والبعض الآخر ذا طابع اجتماعي، التفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية[1]، لذا فإن الفحص الفني يتضمن شخصية المحكوم عليه في جوانبها المختلفة.

أ- الفحص العضوي:

وينطوي هذا الأسلوب على الفحص الطبي الشامل للأعضاء الداخلية والخارجية للمجرم معين بذاته للبحث عن خلل عضوي، فقد يكون له دلالة في تفسير السلوك الإجرامي[2].

وأول من اهتم بالدراسات العضوية (البيولوجية) العالم الإيطالي لمبروز، حيث لفت الانتباه إلى ضرورة فحص الفرد، وإلى جانب الفحص الطبي الشامل لأعضاء الجسم الداخلية والخارجية، تتولى الدراسات البيولوجية فحص الغدد، وإجراء الأشعة واستخدام جهاز رسم المخ، والتحاليل البيوكيمائية لبيان أثرها على السلوك الإنساني، كما يمكن الاستعانة بنتائج هذه الدراسات في محاولة تصنيف المجرمين على أساسها.

---

[1] محمد أبو العلا، عقيدة أصول علم الإجرام، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص123 وما يليها.

[2] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص34.

ب- الفحص النفسي والعقلي:

يتضمن هذا الفحص إجراء الاختبارات المختلفة للكشف عن الاضطرابات النفسية والعقلية لدى المجرم محل الدراسة، وأهم الاختبارات التي استخدمها الباحثون في هذا المجال اختبار بقع الحبر "رور شاخ"، واختبار فهم الموضوع أو الصور لـ"موري"، وتكشف هذه الاختبارات عن اتجاهات شخصية المجرم الخاضع للفحص ومدى ما تنطوي عليه من اضطرابات.

ج- دراسة ماضي المجرم:

يجب أن يضاف إلى الفحص العضوي والنفسي والعقلي للمجرم دراسة تاريخ حياته خلال مراحل نموه المختلفة، وبصفة خاصة تطور الجانب النفسي والعقلي، وبعبارة أخرى دراسة نمو شخصيته وتطورها منذ طفولته، وأثر علاقته بغيره سواء والديه أو أسرته أو بيئته أو المجتمع ككل على تكوين شخصيته الإجرامية[1].

الفرع الثالث: وضع المسألة في التشريع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري نظام الفحص في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقبله الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي تم إلغاؤه بموجب القانون السالف الذكر، تحت تسمية توجيه المساجين.

وقد عرفت المادة 22 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى توجيه المساجين، بأنها عملية ترمي إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه، وإلى معرفة شخصيته وأهليته، ومستواه الذهني والأخلاقي والمهني، وبالتالي توجيهه إلى مؤسسة ملائمة وفقًا لمبدأ تشخيص العقوبة وتفريد العقاب.

وحددت الفقرة الثالثة الجهاز المخول له بهذه العملية، بإحداث مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه يقصد تشخيص العقوبات، وتشخيص أنواع العلاج[2].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص35.

[2] المرسوم التنفيذي 72-36 المؤرخ في 1992/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج ر عدد 15، المؤرخة في 1972/02/22، ص212.

وهذا النص مستوحى من القانون الفرنسي لسنة 1950، الذي نص على إنشاء مركز وطني للتوجيه الذي استغنى عنه فيما بعد، وما يستشف من هذا النص أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قبل أن يوجهوا إلى المؤسسة العقابية، يوجهون إلى إحدى هذه المراكز الخاصة لدراسة حالة كل محبوس على حدى، بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، ودرجة الخطورة الإجرامية لديه، وكذا البرنامج الذي يتماشى مع إعادة إصلاحه، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المؤسسة التي تتوفر على إمكانيات تطبيق برنامج الإصلاح وتحويله إليها.

هذا الأمر تجسد من الناحية التشريعية بصدور المرسوم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[1]، الذي نص في مادته الأولى على استحداث مركز وطني للمراقبة والتوجيه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش، قصد تشخيص العقوبات، وتقدير المعاملات الخاصة بها، وكذا مركزين إقليمين للمراقبة والتوجيه، الأول مؤسسة إعادة التربية بوهران، والثاني مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن ما جاء به الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والمرسوم التطبيقي لم يعرف طريقة إلى التطبيق، بحيث أن هذه المراكز لم تنشأ ولم تلعب أي دور في توجيه المساجين.

أما القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي استغنى عن مراكز المراقبة والتوجيه بصورة محلية وأسند المهمة إلى لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية[2]، ومن بين اختصاصات ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح، في حين جاءت المادة 28 من نفس القانون

[1] أنظر المادة 22 من الأمر 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربيـة المساجيـن، ج ر عدد 15، المؤرخة في 1972/02/22، ص193.

[2] تنص المادة 24 من القانون 05-04: "تنشأ لدى كل مؤسسة وقائية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

لتحدد أنواع المؤسسات العقابية، وتحديد الأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم[1]، مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات الإصلاح.

ومن خلال استقراء المادتين السابقتين الذكر خصت لجنة تطبيق العقوبات بمهمة توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسة، ونقصد به التربية، وليس التوجيه إلى المؤسسة الملائمة بعد فهم شخصية المحكوم عليه، فاللجنة المتواجدة بالمؤسسة لا يخول لها القانون توجيه محبوس إلى مؤسسة أخرى أكثر ملائمة، فلها الحق في تصنيف المساجين داخل القاعات المتوفرة بنفس المؤسسة التي تمارس نشاطها بها، في حين من خلال نص المادة 28 المشرع تكفل بنفسه توجيه المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية، وحدد أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى المؤسسات الوقائية ومؤسسات إعادة التربية، أو إلى مؤسسة إعادة الإصلاح، بالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها وما تبقى منها.

إذن فالتوجيه يتم بقوة القانون، فالمشرع لم يراع شخصية المحكوم عليه، والدوافع التي دفعت به إلى الإجرام، وربط خطورته الإجرامية بمدة العقوبة المحكوم بها عليه، كونه حدد لها المؤسسة العقابية التي تستقبله، فهذا التوجيه المباشر دون فحص شخصية الجاني والبحث عن برامج الإصلاح التي تلائمه، والمؤسسة التي يمكن أن تنفذ هذا بنجاح، لا يسمح بتحقيق هدف الإصلاح من إيقاع العقاب، فالثابت أن المؤسسات

---

[1] تنص المادة 28 من القانون 05-04: "تصنف البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، أولا المؤسسات:

1- مؤسسة وقائية بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مختصة باستقبال المحبوس مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتين (02) أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص المجلس القضائي، وهي مختصة باستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته (05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام، والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 02 و03 أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال الخطيرين الذين لم تجدي معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية".

العقابية مختلف أنواعها لا تتوافر على نفس الإمكانيات والوسائل، وليست كلها مؤهلة لاستقبال جميع فئات المحكوم عليهم، والذين يختلفون حتما في أساليب الانحراف والظروف الاجتماعية والتربية والتكوين، ويلزمهم بذلك برامج تختلف بحسب طبيعة الحالة.

والغريب أن وزارة العدل لم تستفيد من الخطأ الذي وقع فيه المشرع في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة 02/22، كما نص على إنشاء مركز التوجيه، وتطبقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 36/72 لتصدر القرار المؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية[1]، وسميت في المادة الأولى المصلحة المتخصصة للتقسيم والتوجيه بالمؤسسات العقابية التي تقوم بدراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره وتعد البرامج التي تلائمه.

هذا القرار جاء تطبيقا للمادة 90 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لإنشاء المصلحة كوسيلة لإعادة تربية المحكوم عليهم كبديل لمراكز التوجيه الذي نصت عليها المادة 22 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ومن هنا يكون قد أغفل أهم مرحلة من مراحل إعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي، والتي يتوقف عليها نجاح ونجاعة كل المراحل اللاحقة لها، باعتبار أن التوجيه أساسه فحص حالة المحكوم عليه فحصا دقيقا يتناول جميع جوانب حياته وشخصيته، والظروف الاجتماعية التي أدت به إلى الانحراف وكذا عوالم الإجرام لديه وأسبابها وتحديد درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته، وبالتالي تحديد أساليب العلاج الناقصة والمفيدة لحالته للوصول إلى تحديد المؤسسة العقابية المتوصلة بشريًا وماديا لتطبق برامج الإصلاح الخاص به ليصبح فردًا منتجًا وإيجابيا.

المطلب الثاني: نظام التصنيف:

لم تكن فكرة التصنيف معروفة في الماضي، بل كان كل يزج في السجن الأشخاص الذين يرغب المجتمع في التخلص منهم كالأشرار والمذنبين والمدمنين وذوي

[1] قرار عن وزارة العدل مؤرخ في 2005/05/21، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بمؤسسات العقابية، ج ر عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص36.

العاهات العقلية، دون أن يؤخذ بنظر الاعتبار نوع الجريمة المرتكبة أو شخصية المحكوم عليه أو جنسه أو المدة التي سيمضيها في المؤسسة العقابية[1].

الفرع الأول: المقصود بنظام التصنيف:

ذهب المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي عام 1950 إلى تعريف التصنيف بأنه: "عبارة عن عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية، ثم توزيعهم – بناء على ذلك – على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأصل الاجتماعي.

ومن البديهي أن القيام بعملية التصنيف يتطلب فحصًا للمحكوم عليه سواء من الناحية العضوية أو العقلية أو الاجتماعية وذلك لتحديد وضعه بين مختلف الفئات من حيث كونه حدثًا أو غير حدث، سليمًا أو مريضًا، عاقلاً أو مصاب بآفة عقلية أو مرض عصبي، عاطلًا أو عاملًا، جاهلًا أو متعلمًا، عائدًا أو مجرمًا لأول مرة، فضلا عن الاعتداد بنوع العقوبة ومدتها أو طبيعة التدبير ومقتضيات تطبيقه.

وعلى ضوء هذا الفحص يتحدد وضع المحكوم عليه بين فئات المجرمين، كما يتحدد أسلوب المعاملة الملائمة للعقوبة بما يؤدي إلى تحقيق الإصلاح[2].

الفرع الثاني: أهمية نظام التصنيف في القانون الجزائري:

تبدو أهمية التصنيف في أنه الوسيلة التي تتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية المعاصرة، فالإصلاح يقتضي وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة، تتلقى المحكوم عليهم وفقا لاعتبارات معينة، والتصنيف أداة هذا التوزيع، ويؤدي التصنيف إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة، من خلال إدراكه للجهود الذي يبذله لمصلحته، مما يقوي لديه بالتالي الرغبة في تحسين سلوكه كي تزداد أمامه فرص الإفراج المشروط.

---

[1] محمد شلال العاني، علي حسن طوالبية، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998، ص101.

[2] جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية - دراسة علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ط)، مطبعة الشاعر، الإسكندرية، 1987، ص291.

كذلك للتصنيف أهمية واضحة في تنسيب السجن إلى المؤسسات التي نشطت لإصلاحه والتي تناسب حالته، أو اتخاذ إجراءات عزله عن بقية السجناء داخل السجن وفقا لحالته الشخصية أو متطلبات الأمن[1].

ولقد أخذ المشرع بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإيداع، إن هذا الجمع لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرجوة إذ لم يكن مسبوقًا بفحص شامل للمحكوم عليهم، كما نص على أهمية تربيتهم وإخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للإصلاح.

المبحث الثاني: الإصلاح العقابي داخل المؤسسات السجنية:

اعتمد الإصلاح العقابي داخل المؤسسات السجينة عدة طرق، ومن أهم هذه الطرق التي يعول عليها اليوم هي العمل العقابي الذي يتمثل في تهذيب وإعادة إصلاح المسجونين وذلك بتقديم الرعاية الصحية والتربوية التعليمية داخل المنظومة السجنية من خلال ضمان أفضل الظروف الممكنة، كماء جاء القانون الجديد الذي اهتم بالعوامل الاقتصادية والغرض الإنساني والإصلاحي والتهذيبي للسجناء بغية الرقي بهذه المنظومة السجنية إلى مصاف الدولية وتطبيق لوائح الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: العمل العقابي:

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو اعتبارها مكانًا يلتزم فيه الكسالى والمتشردين والمتسولين بالعمل، بل أطلق عليها سجون عمل، وقد عرف هولندا وانجلترا هذا النوع من السجون، واعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل[2]. وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة، فحيث كانت الأشغال الشاقة، كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأقساها، وتخف حدة تلك القسوة

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص294.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص535.

تدريجيا إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس، وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقًا لحاجتها أو حاجة رجال الصناعة، دون اهتمام بأمر النزلاء من حيث تلقينهم أصول مهنية يتعيشون منها بعد الإفراج، أو من حيث الظروف التي يعملون فيها[1].

الفرع الأول: تقدير العمل العقابي:

استمرت النظرة إلى غرض العمل العقابي - وكما هو الحال بالنسبة للعقوبة أيضا – على أنه إيلام للمحكوم عليه، إلى أن حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على إصلاح المحكوم عليه، وما صاحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك الإصلاح، وتحول العمل العقابي على آثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية، يتجه هو الأخر إلى إصلاح المحكوم عليه، كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به[2].

وبالتالي لم يعد العمل في السجون – كما كان في الماضي- وسيلة قهر وزجر، وإنما أصبح أسلوب إصلاح وتهذيب، وهذا أن أخذ بنظام بنسلفانيا بفكرة العمل، وهو في تطور مستمر، فقد بدأ مقترنا ثم أخذ يزداد أهمية في تقويم المجرم وشغل فراغه[3].

ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847، ومؤتمر لاهاي عام 1950، ومؤتمر جينيف الذي عقد في عام 1955 تحت إشراف الأمم المتحدة، إذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملًا مجديا ومنتجًا في المؤتمرين الأخيرين، فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل العقابي وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للورع والإيلام[4].

---

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، سلسلة دروس في العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، 1988، ص123.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص390.

[3] جلال ثروت، المرجع السابق، ص319.

[4] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص536 وما بعدها.

وللعمل العقابي مزايا مختلفة تتمثل في مجموعة الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها، ومع ذلك فقد تعرض لعدة انتقادات بعد بيان أغراضه.

1. أغراض العمل العقابي:

أ- **الجدل حول وجود غرض عقابي:** ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي للعمل يتمثل في إيلام النزيل، ويتجلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الكسالى والمتشردين والمتسولين، حيث أن إلزامهم بالعمل ينطوي على ألم بالنسبة لهم، ويكشف هذا الرأي عن تأثر أنصاره بالأفكار التي ترى في العمل العقابي تكملة لعقوبة أو عقوبة إضافية.

والحقيقة أن التطور الذي أصاب أغراض العقوبة حصر ألمها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكوم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة للأشياء في صورة سلب الحرية، ومن ثم يتعين استبعاد كل ألم من أغراض العمل العقابي الذي أضحى وليدته معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح المحكوم عليه، وقد أكد هذه الحقيقة مؤتمر لاهاي وجينيف، وكذلك القاعدة 01/71 من قواعد الحد الأدنى[1]، ومع ذلك فقد يتوافر الألم بالنسبة لأنواع معينة من الأعمال أو طائفة من المحكوم عليهم، إلا أن ذلك الألم ليس مقصودًا لذاته، وإنما تفرضه طبيعة الأشياء، ولهذا يلزم استبعاده كلما كان ذلك ممكنا.

ب- **الغرض الاقتصادي:** إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولاشك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطي للمحكوم عليه[2].

ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة، وهي أنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه، وما العلم إلى وسيلة لتحقيق هذا

[1] محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص406.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص537 وما يليها.

الهدف، ومن ثمة يجب عدم الربط بين العمل العقابي وتحقيق الربح، ورفض كل فكرة تنادي بتحقيق الاكتفاء الذاتي للسجون عن طريق العمل العقابي ولو على حساب الإصلاح[1].

فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد الإصلاح والتهذيب[2]، وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين.

حيث نصت القاعدة 02/72 على أنه "ومع ذلك فإن إصلاح المسجونين وتدريبهم يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح ما في المؤسسة"[3]، كما ذهبت إلى نفس المعنى التوصية الثانية لمؤتمر جينيف 1955 لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين[4].

ج- **الغرض الإنساني:** يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجًا ويستغرق الوقت المحدد له، ولقد أكدت القاعدة 03/72 من قواعد الحد الأدنى هذا المعنى، وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامه وتخفيف جانبًا من الأعباء التي تثقل كاهله، إذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض، فجزء منه يساعد به أسرته، وجزء يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الإفراج عنه، وجزء ثالث يدفع للمضرور أو المجني عليه كتعويض، وجزء رابع يسدد به الغرامات والمصاريف التي تجب عليه للخزانة العامة.

د- **الغرض التهذيبي والإصلاحي:** للبطالة مخاطر على نفسية النزيل قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام داخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر، فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانبا كبيرًا من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص125.

[2] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص393.

[3] محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص406.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص125.

بينه وبين زملائه والإدارة العقابية، كما أنه من ناحية أخرى ينمي للمواهب والقدرات، ويولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسؤولية، ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياد عليه، وكل هذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف، والحياة المنظمة المنتجة[1].

كما أن للعمل العقابي دور في إصلاح المحكوم عليه، بل هو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخول السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا أو ذاك ما يسمح له بالعيش مع العمل الشريف بعد الإفراج، كما أن إعطاء النزيل مقابلًا لعمله يجعله يكتشف نفسه ودوره في إشباع حاجاته، فيلجأ إليه بعد الإفراج طالبًا للرزق ويعزف عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام..

وحتى يتحقق غرض الإصلاح والأغراض الأخرى، يتعين أن تتوافر شروط معينة في العمل العقابي نبينها فيما يلي:

2. شروط العمل العقابي:

للعمل العقابي أربعة شروط هي: أن يكون منتجًا وتنوعًا، ومماثلاً للعمل الحر وله مقابل.

- إنتاج العمل: تعني الثمرات التي يضلها ذلك العمل، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله، فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج، وهكذا يلعب العمل المنتج دورًا في الإصلاح، أما إذا كان العمل غير منتج بالمعنى السابق، فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا يتحقق إصلاحه.
- أما تنوع العمل فيصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالأعمال الصناعية فقط، وإنما يجب أن يمتد ليشمل أعمال الزراعة وغيرها، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقًا مع ميول النزيل وقدراته حتى يحقق غرض الإصلاح[2].

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص538.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص127.

- واشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضي بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يؤدى فيها، فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه النزيل مثيل له في الوسط حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الإفراج.
- كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، فمن يؤدي عملاً معتمدا على وسائل بدائية أو غير حديثة لا يمكنه أن يقوم بذات العمل الذي يستخدم فيه وسائل حديثة مغايرة، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية.

فالتشابه في النوع والوسيلة والظروف بين العمل داخل السجن وخارجه يساعد على إصلاح المحكوم عليه، أي يضمن سهولة الحصول على عمل الإفراج يتعيش منه ويبعده عن سلوك طريق الإجرام، ويشترط أخيرا حتى يؤدي العمل العقابي هذا الدور أن يكون له مقابل يتقرب من المقابل في العمل الحر.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:

من الانتقادات التي وجهت إلى العمل العقابي صعوبة تنظيمه، وترجع هذه الصعوبة إلى الظروف التي يتم فيها ذلك العمل سواء ما تعلق منها بقيود حفظ النظام، أو يقود وسائل النظام تحول دون مزاولة بعض الأعمال على الوجه المألوف، كما أنه كثير ما تستخدم المؤسسات العقابية وسائل تنفيذ غير حديثة، بالإضافة إلى صعوبة استيعاب تلك المؤسسات لكل أنواع العمل التي يجب أن تتاح لجميع النزلاء.

لكن الرد على هذا النقد سهل وميسور ذلك أنه أذا كانت قيود حفظ النظام لا تسمح بمزاولة بعض الأعمال بسبب طبيعتها أو لقلة إمكانيات المؤسسة، فإنه يمكن توفير عمل مشابه لتلك الأعمال التي كان يزاولها النزلاء قبل الحكم عليهم، وعلى كل حال فإن الاتجاه الغالب في كثير من الدول هو تنوع العمل العقابي واشتماله على عدة مهن[1].

أما النقد المتعلق بعدم استخدام وسائل تنفيذ حديثة فلا يقوم على أساس إذ أن الإدارات العقابية تجتهد في توفير الوسائل الحديثة اللازمة لتنفيذ العمل العقابي.

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص540.

ونفس الأمر أيضا بالنسبة لأماكن تنفيذ الأعمال، فقد تعددت المؤسسات العقابية وروعي فيها أن تكون على مساحات واسعة، كما أن أغلبها يأخذ بنظام العمل الجماعي أو حتى العمل خارج المؤسسة، ولهذا يكون النقد القائم على صعوبة تنظيم العمل العقابي غير ذي بال.

ولعل أهم نقد وجه لذلك العمل، هو النقد الاقتصادي الذي يرى أن العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية والثمن، بل قد يكون سببًا في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة وبالتالي مصدرًا للمطالبة، ذلك أن إضافة الإنتاج العقابي إلى الإنتاج الحر يؤدي إلى زيادة الكمية المعروضة مما يترتب عليه خفض النص، كما أن تكلفة الإنتاج العقابي أقل من تكلفة الإنتاج الحر بسبب رفض الأيدي العاملة في السجن، مما ينتج عنه انخفاض ثمن الإنتاج العقابي عن ثمن الإنتاج الحر، وقد ينجم عن الوضع السابق انهيار بعض المشروعات وتعرض العاملين فيها للبطالة.

وبسبب دعوى منافسة العمل العقابي للعمل الحر، اتجهت فرنسا أثناء الأزمة الاقتصادية لعام 1948 إلى إلغاء العمل داخل السجون في 24 مارس 1948، ولكن سرعان ما اكتشف خطأ هذا الإجراء، فأعيد العمل العقابي مرة ثانية في 09 يناير 1949، ومنذ ذلك التاريخ لم يجرؤ أحد على إلغائه أو المطالبة بإلغائه[1].

ومع ذلك فقد قدمت بعض الاقتراحات للتخفيف من وطأة المنافسة، حيث طالب البعض بتشغيل المسجونين في أعمال غير إنتاجية، وقد أخذت انجلترا بهذا الاقتراح فترة من الزمن، ولكنه ألغي ذلك بسبب أثاره السيئة على المحكوم عليهم، إذ تنفرهم من العمل ولا يساعد على إصلاحهم، كما اقترح البعض أن تستهلك الدولة ومؤسساتها العامة كل الإنتاج العقابي، وقد طبقت بعض الولايات الأمريكية هذا الحل، إلا أن هذا الحل عديم التأثير على المنافسة وإن كان ظاهرة اختفاؤها، لأن استهلاك الدولة للإنتاج العقابي يعني أنها لن تلجأ إلى السوق الحر، وبالتالي يقل الطلب على الإنتاج الحر مع ثبات العرض فينخفض الثمن.

والحقيقة أن دعوى منافسة العمل العقابي للعمل الحر مبالغ فيها، ذلك أن تلك المنافسة –إن وجدت حقيقة- فهي ضئيلة للغاية ولا تذكر على الإطلاق لعدة أسباب،

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص541.

فنسبة عدد العاملين في السجون ضئيلة جدا إذا ما قورنت بالعاملين في الصناعات الأخرى، وكانت لهم إنتاجية حرة تنافس غيرها ولهذا لم يتغير الوضع بسبب إنتاجهم العقابي، أما من كان لا يعمل قبل دخول السجن، ففعلا عن أن نسبتهم قليلة، فإن من حقهم قبل المجتمع أن يوفر لهم أعمالا تناسبهم، ومن ثمة فإن الاعتراض عل دخولهم سوق العمل –حرًا كان أم عقابيًا- لا يقوم على أساس وبصفة عامة فإن إنتاج العمل العقابي قليل لأن تنظيمه ليس على مستوى تنظيم العمل الحر، يضاف إلى ذلك عدم ثبات العمالة داخل السجن بسبب حالات الإفراج والاستقبال المتوالية، كما أن الإنتاج العقابي غالبا ما يكون رديء أو أقول جودة من الإنتاج الحر[1]، وحتى إذا وصل مستوى الإنتاج العقابي إلى مستوى جودة الإنتاج الحر، فإنه في حدود هذا القدر الضئيل من المنافسة يمكن تجنب تركيز المؤسسات العقابية في مكان واحد، وأن تنوع الأعمال داخلها، كما يشترط أن يكون متنوعا، لذلك تضم المؤسسات العقابية أعمالاً متنوعة كالأعمال الصناعية والزراعية والتدريب على تعلم الحرف، حتى يتمكن المحبوس من اختيار العمل الذي يكون متماشيا مع ميوله ورغابته، ولكي يتسنى له الالتحاق به بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

كما اشترط المشرع أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر، لذلك نصت المادة 160 منه على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، ويوم الراحة الأسبوعية والصحة والأمن، وهذا يعني أن المشرع يمنع استخدام المساجين مدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر، وهذا يعني أن المشرع يمنع استخدام المساجين مدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر، كما يستفيد من الحماية الاجتماعية كحقه في الأجر، وحقه في التأمين، وحقه في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

كما اعترف المشرع بمقابل العمل واعتبره منحة بصريحة نص المادة 162 والمادة 98 من قانون تنظيم السجون والمادة 07 و08 من القرار الوزاري المؤرخ في 1983/06/26 والمتضمن كيفية استعمال اليد العاملة في السجن من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 المحدد

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص542.

لجدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، إذ تنص المادة الأولى منه على تلقي المحبوس الذي يقوم بإنجاز عمل تربوي لمنحة مالية، فنسبة المنحة المالية تكون حسب تكييف اليد العاملة العقابية من مؤهلة، ومتخصصة، وتشكل المنحة إلى جانب المبالغ التي يتحصل عليها المحبوس، للكسب المالي الذي يقسم إلى ثلاث حصص:

- حصة الضمان لدفع الغرامات والمصاريف النهائية.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

ولقد أخذ المشرع بنظام الإدارة المباشرة في تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية، حيث تقوم مصالح السجون بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية، فهي التي تختار نوع العمل، كما تحدد شروطه وأساليبه، كما تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية وهي التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق كل المنتجات الصناعية والتقليدية المنتجة في ورش المؤسسة.

وتشجيعا لعمل المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نص المشرع في المادة 99 من قانون تنظيم السجون على أنه يسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه للعقوبة شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

ولهذا فإن العمل في ظل القانون 04/05 جاء هادفا إلى الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي من جهة، وحارسا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى، وهذا بتوفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له[1].

بحيث لا يختص كل نوع منها إلا بعدد صغير من العمال يكون إنتاجه بالضرورة صغيراً، ولعل الحل الأمثل هو أن دعوى المنافسة هو إدماج العمل العقابي في الإنتاج القومي، بحيث يؤخذ في الاعتبار عند إعداد الخطة القومية، وهذا ما يحدث تلقائيا في الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكي أو نظام الاقتصاد الموجه.

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص212 وما يليها.

الفرع الثالث: العمل العقابي في القانون الجزائري:

لقد نظم المشرع عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوس.

ونصت المادة 96 من القانون 04/05 على أنه في إطار عملية التكوين بغرض إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام المفيدة له، والتي تساعده على إعادة إدماجه اجتماعيا وتفيده بعد انقضاء العقوبة، وهذا مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي[1]، ومن هنا نلاحظ أن المشرع راع نوع العمل الموكل إلى المحبوس وحرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي وإصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

ويشترط المشرع في العمل باعتباره من أهم وسائل إعادة التربية أن يكون منتجا، وفي هذا الإطار أنشأ مكتب وطني للأشغال التربوية بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما يجوز له صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية[2].

المطلب الثاني: تنظيم العمل العقابي:

يتعين أن يقوم العمل العقابي على أساس الاستغلال الأمثل لعمل النزلاء، بحيث تتحقق في النهاية الأغراض السابق ذكرها، وبصفة خاصة غرض الإصلاح، ويتوقف تحقيق ذلك على المكان الذي ينفذ فيه العمل وأسلوب استغلال العمالة فيه، وبعبارة أخرى فإن تنظيم العمل العقابي ينظر إليه من زاويتين: إحداهما مادية والأخرى قانونية.

---

[1] المادة 96 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، المؤرخة في 2005/02/13.

[2] أنظر المادة 03 من الأمر 17/73 المؤرخ في 30 أفريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج ر عدد 29، المؤرخة في 10 أفريل 1973.

الفرع الأول: التنظيم المادي للعمل العقابي:

وفقا لهذا التنظيم قد يتم العمل العقابي داخل السجون أو خارجها، ففي حالة العمل داخل السجون فإن الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها، وما إذا كان النظام الانفرادي (البنسلفاني) أو النظام المختلط (الأوبرني) ، أو أن أيا منهما مرحلة في نظام تدريجي.

ففي السجن الانفرادي حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها وتكون هذه الأعمال – بطبيعة الحال- يدوية كالخياطة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك، وتبدو الجدوى من مثل هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح بإتقان حرفة يتعيش منها النزيل بعد الإفراج، ولكنها على كل حال أفضل من ترك النزيل دون عمل، إذ أنها تقتل وقت فراغه الطويل، كما قد يكون لها مثيل في الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشه من الطريق الشريف[1].

أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهارًا، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث والطباعة، يضاف إلى ذلك أن نظام العمل الجماعي يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم، وهو في جميع الأحوال يسمح لهم بممارسة حرفهم بعد الإفراج نظرًا لوجود حرف مماثلة لها في العمل الحر مما يسهل إصلاحهم.

وإذا كان العمل العقابي يؤدي خارج السجن، كما هو الحال في الأنظمة القائمة على الثقة (نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح)، فلا شك في أن فرصة إصلاح المحكوم عليهم تكون أكبر لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر، إذ قد يتمثل العمل خارج السجن بإمكانية استخدام النزلاء في الأعمال التي يتقنونها أو مساعدتهم على تعلم إحدى الحرف، كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، كما يمكنهم من الاحتفاظ بعلاقاتهم بالعالم الخارجي وبصفة خاصة بأسرهم، ولا جدال في أن هذه المزايا وغيرها تشجع على إصلاح المحكوم عليهم

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص543.

وإصلاحهم إذ تمكنهم من الاحتفاظ بذات أعمالهم التي كانوا يؤدونها قبل دخول السجن أو تتيح لهم إمكانية الحصول على عمل مماثل لما يمارسونه داخل السجن[1].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للعمل العقابي:

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف على هذا العمل، فقد يقدم هذا الإشراف عليه، وقد يكون كاملا كما قد يكون وسطًا بين هذا وذلك، وتتحقق الصورة الأولى في نظام المقاولة، بينما تتوافر الصورة الثانية في نظام الاستغلال المباشر، ويطلق على الصورة الثالثة نظام التوريد[2]، ويتمتع كل نظام فيها بخصائص نوجزها فيما يلي:

أولا: نظام المقاولة:

في هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص وتعهد إليه بالنزلاء لكي يتولى تشغيلهم وإعاشتهم، فهو الذي يحدد العمل وشروطه ووسائله ويجهز الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين وله الإشراف الفني والإداري على النزلاء، كما أنه يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته، ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة النزلاء من كساء وغذاء وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورداءة الإنتاج العقابي، وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة منه.

ويمتاز نظام المقاولة أنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء، كما يصفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم اللهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب.

إلا أنه ينطوي على عيوب خطيرة أهمها تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو إصلاح المحكوم عليهم، ذلك أن المقاول الخاص يهمه بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لأمواله، وأكبر قدر من الربح، فهو لا يعبأ بنوع العمل الذي يعهد به إلى النزلاء، بل قد يلجأ إلى أعمال لا تساعدهم على إتقان مهنة أو حرفة، كما في حالة تقسيم العمل إلى مراحل متعددة يتحول فيها النزيل إلى مجرد آلة، كما قد يستخدمهم تحت شروط قاسية لتحقيق مآربه، ومثل هذه الظروف لا تسمح بحال من الأحوال إلى إصلاح النزلاء.

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص544.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص400.

ولقد ساد نظام المقاولة عقب الثورة الصناعية وطبق على نطاق واسع في أوائل القرن التاسع عشر، ولكنه اختفى نظرا لمساوئه في أوائل القرن العشرين[1].

ثانيا: نظام الاستغلال المباشر:

يقوم هذا النظام على العكس تمام من النظام السابق، على أساس أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل النزلاء وإعاشتهم، فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قمته، وفي ذلك عليها إعاشة النزلاء والوفاء بمتطلباتهم.

ومن الأعمال التي تلجأ إليها الإدارة العقابية العمل الصناعي في ورش معدة بهذا الغرض أو الأعمال العامة كالطرق أو الخدمة العامة داخل السجون كالطهي والنظافة والغسيل، ولاشك في أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أغراضه وفي مقدمتها الإصلاح، فتسمح للنزيل بممارسة العمل الذي يتقنه كلما أمكن ذلك، كما تساعده على التدريب على إحدى المهن إذا كان لا يعمل قبل ذلك، وفي الحالتين يستطيع الحصول على عمل بعد الإفراج عنه.

ولكن أخذ على نظام الاستغلال المباشر ارتفاع تكاليفه وتحصيل الدولة أعباء كبيرة لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات، بالإضافة إلى عدم توفر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين للإشراف.

ومع ذلك فإنه يتعين الأخذ بهذا النظام وتعميمه نظرًا لمزاياه السابق الإشارة إليها، وعلى أساس أن السجون مرافق خدمات لا مرافق إنتاج كما ذكرنا سابقًا، وأن الهدف الاقتصادي للعمل العقابي يحتل المرتبة الثانية بعد هدف الإصلاح والتهذيب، وقد أيدت هذا النظام القاعدة 01/73 من قواعد الحد الأدنى حين نصت على أن "الصناعات والمزارع العقابية ينبغي أن تتولى الإدارة توجيه سير العمل فيها، ولا يجوز أن يعهد ذلك إلى مقاولين"[2].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص401.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص133.

ثالثا: نظام التوريد:

هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فلا تتطلب الإدارة العقابية عن النزلاء كلية كما في نظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى النزلاء الإنتاج تحت إشرافها لحاسبه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة.

ففي هذا النظام لا تترك الإدارة النزلاء لرب العمل، وإنما تسمح له فقط باستغلال "عملهم" لحاسبه تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية التي تسلم الإنتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه، والعقد المبرم بين الإدارة ورب العمل ليس عقد من عقود القانون الخاص وإنما هو عقد إداري من عقود القانون العام.

ومن مميزات نظام التوريد أن إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيه عنايتها إلى أغراضه وأهمها الإصلاح، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة، ولكن أخذ على هذا النظام أنه قد يؤدي إلى إغفال بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية، يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يقبلون على هذا النظام لأنه يرحمهم من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم.

من أجل هذا يكون نظام الاستغلال المباشر هو أفضل هذه النظم ولا يقبل استبعاده على أساس أنه يرهق ميزانية الدولة، فالخدمة التي تؤديها السجون من خلال العمل العقابي والوسائل الأخرى، خدمة عامة لا يجوز التردد في الأنفاق عليها لأن إصلاح المحكوم عليهم يحفظ المجتمع من خطورتهم.

الفرع الثالث: وضع المسألة في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ العمل كوسيلة لإعادة إصلاح المحكوم عليهم في المواد 110 وما بعدها في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1]، في مصانع داخل المؤسسات العقابية تنشأ خصيصا لهذا الغرض على أن يراعي في تشغيل المساجين القدرات والمؤهلات الخاصة لكل مسجون وحالته الصحية

[1] المادة 110 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق.

ويخضع العامل أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسات العقابية إلى القوانين المعمول بها في مجال الصحة، والضمان الاجتماعي[1].

والدخل المحصل عليه من مكاسب المحكوم عليه المالية تقسم إلى ثلاث أجزاء سبقت الإشارة إليها، وأضافت المادة 116 من نفس الأمر إلى منح شهادات الكفاءة المهنية أو الحرفية التي لا يجب الإشارة إليها إنما سلمت لشخص داخل المؤسسة العقابية، ونفس المبدأ نص عليه القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في المواد 100، 103 منه، إلا أن هذا القانون وسع عمل مجال العمل العقابي، ولم يحصره في المصانع التابعة للمؤسسات العقابية الذي أثبت الواقع أن لا وجود لها إلا في بعض المؤسسات على شكل ورشات العمل، الغرض منها التكوين والتمهين وليس الإنتاج والتسويق، ليشمل أيضا المؤسسات العمومية خارج المؤسسات العقابية التي تؤدي خدمة عمومية، وكذا المؤسسات الخاصة التي تؤدي خدمة عامة في إطار الورشات الخارجية[2].

ويتم تخصيص اليد العاملة المحبوسة بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، ويخطر به المصالح المركزية بوزارة العدل، ويتم ذلك في شكل اتفاقية تبرم بين المؤسسة العقابية والمؤسسة الطالبة لليد العاملة المحبوسة، تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، وذل كله بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات[3].

والملاحظ أن المشرع لم يتدخل في تنظيم علاقة المحبوس بالمؤسسة العقابية وكذلك المؤسسة المستخدمة وترك هذه الوسائل للاتفاقية المبرمة بين طرفها مما قد يشكل خطر على حقوق المحبوس الذي لا يساهم في الاتفاقية، في حين أنها تنصب حول

---

[1] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص197.

[2] نصت المادة 100 من القانون 05-04 على ما يلي: "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرقة خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.
يمكن تخصيص اليد العاملة مع المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم مشاريع ذات منفعة عامة".

[3] المادة 103 من القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، المرجع السابق.

استغلاله، كما لم يحدد طريقة توزيع المداخيل التي يتحصل عليها، وكذا الشهادات التي تمنح له، وجاء النص عاما يتم تفسيره وتأويله بحسب إرادة المؤسسة العقابية.

ويزيد ذلك أنه تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب المرسوم التنفيذي 13-259[1]، مكلفة بتشغيل اليد العاملة العقابية تحت تسمية الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، من بين مهامه أنه مكلف بتشغيل اليد العاملة العقابية لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، والقيام باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية وتسويقها.

هذا المرسوم جاء تطبيقا لنص المادة 115 من قانون تنظيم السجون، وبحسب موقعها فإنها تتعلق بإعادة إدماج المفرج عنهم في إطار الرعاية اللاحقة للمحبوسين، إلا أنه بالرجوع إلى مضمون المهام المنوه عنها في المادة 04 من المرسوم السالف الذكر، يتضح لنا أن هذا الديوان تم إنشاؤه لإشراف المباشر على كل العمليات الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات العقابية في المجال الفلاحي والصناعي، لأن القانون والتنظيمات المعمول بها لا تجيز للمؤسسات العقابية التصرف في المنتجات وبالتالي تم إنشاء هذا الديوان كمؤسسة مستقلة، لها الشخصية القانونية المستقلة التي تسمح لها بإشراف مباشر على التصنيع والإنتاج الفلاحي الذي يتم في المؤسسات العقابية على كامل التراب الوطني.

وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل عن كيفية تشغيل المحبوسين من طرف هذه الهيئة في عدم وجود أحكام قانونية صريحة، لأنها لا يمكن أن تشغل إلزاما المفرج عنهم، فهو شخص حر وتعاقده يخضع لقانون العمل والتنظيمات ذات الصلة، وبالتالي من خلال الصلاحيات المخولة لهذا الديوان فإنه يشغل اليد العاملة العقابية للمحبوسين بالمؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو المفتوحة أو الموضوعين في نظام الحرية النصفية، لأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وتوفير فرص العمل لهم يؤول إلى المصالح الخارجية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-259 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 36 المؤرخة في 18 يوليو 2013.

لإدارة السجون المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 57-67[1]، فهي مكلفة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

إذن نقول من خلال القوانين والمراسيم ذات الصلة، لم يتضح التنظيم القانوني للعمل في التشريع الجزائري، فما هو ظاهر النصوص والواقع العملي، أن العمل العقابي يخضع لنظام الاستغلال المباشر من الإدارة العقابية، لأن منفعة استخدام اليد العاملة العقابية من طرف المؤسسة العمومية أو المؤسسات الخاصة التي تؤدي منفعة عمومية تخضع لاتفاقية تبرم بينها وبين الإدارة العقابية، وتحت إشرافها وحراستها، مع إسناد حراسة جزئية للمؤسسة المستحدثة، ولكن مادام أن المشرع لم يحدد أحكام هذه الاتفاقية، وطريقة تنفيذها، وجاء نص المادة 100 عاما، فإن دلالة هذا النص على أن المشرع اتخذ نظام التوريد بتشغيل المحبوسين لدى هذه المؤسسات لحسابها مقابل دفع مبلغ مالي لحساب الإدارة العقابية التي يتم التفاوض عليه في الاتفاقية المبرمة.

وإننا نشك في أن تجد هذه النصوص المتعلقة بتنظيم العمل العقابي خارج المؤسسات العقابية في المؤسسات العمومية والخاص، بعدا لها في الواقع العملي، لاسيما لدى المؤسسات الخاصة إلا إذا تم ذلك تحت ضغط مصالح الدولة، فهذه المؤسسات عاجزة عن توفير فرص عمل للأشخاص الأجراء وذوو الكفاءات العالية، فكيف يمكن لها أن توفر ذلك للمحبوسين الذي تشك في نزاهتهم، وقيامه بعمله طبقا للقانون.

ضف إلى ذلك أن المشرع تراجع في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي عن فكرة حقوق السجين العامل في التأمين، والتعويض عن حوادث العمل بعدما نص عليها في المادة 112 من الأمر 02-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، من أنه يخضع أثناء قيامه بالعمل إلى القوانين المعمول بها في مجال الصحة والضمان الاجتماعي، فلم يتناولها في القانون 04/05 أعلاه، مع الواقع العملي أثبت أن المؤسسات العقابية قبل أن تشغل السجين تصرحه لدى هيئات الضمان الاجتماعي. فهل النص سقط سهوا أم كان متعمدا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 30 المؤرخة في 11 يونيو 2008.

لهذا نقول أن المشرع لم يكن دقيقا في سنه للنصوص ذات الصلة بالعمل العقابي ولا وزارة العدل من خلال سنها للمراسيم التنفيذية والتنظيمية، وتحديد معامله، وتنظيمه، وسيلة مع ما يتفق مع السياسة الحديثة في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين ومع ما يتفق مع المواثيق الدولية ذات الصلة، وعليه يجب مراجعة هذه النصوص القانونية ما بحسب خدمة سياسة إعادة إدماج المساجين، لاسيما وأن العمل العقابي أفضل عنصر من عناصر المعادلة وبالخصوص في البيئة الجزائرية، لأن شخصية السجين الجزائري تحتاج إلى إرهاقها، وشغلها في العمل اليومي، الذي يبعده عن التفكير في الإجرام، والعود، ويكون له ردعا، فذلك الشعور بأن الإدارة العقابية استغلته للقيام بأعمال لم يجني منها المال الكثير هذا في حد ذاته ردع معنوي يجعله لا يفكر في الجريمة إطلاقا.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتمثل في دراسة النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح، والإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية، فإن المشرع الجزائري أولى اهتماًما كبيرا بنظام الفحص كمرحلة أولى، حيث أخذ بالفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي أين تتم دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب العضوية والعقلية والنفسية والاجتماعية، أما نظام التصنيف فهو تقييم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة بناء على نتائج الفحوص التي أجريت، أما فيما يتعلق بالإصلاح العقابي داخل المؤسسات، نجد أن المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وحرص على أن يكون عمل ذو طابع إصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه بعد خروجه من السجن، حيث أخذ المشرع بنظام الإدارة المباشرة في تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية، حيث تقوم مصالح السجون بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية فهي التي تختار نوع العمل، كما تحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تشرف فنيًا وإداريًا على العمل العقابي وبالتالي نقول أن العمل في ظل القانون 05-04 جاء هادفا إلى الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي من جهة، وحارسًا على عدم رجوع المسجون إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى وهذا بتوفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له.

الخاتمة

ونخلص من خلال هذه الدراسة التي اهتمت في مجملها ببحث آلية التعامل مع السجناء في المؤسسات العقابية والإصلاحية في الجزائر، وذلك بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنه السياسة الجنائية الجزائرية اتجاه فئة السجناء وكيفية التعامل معهم وفق أسس علمية ممنهجة، ونصوص تشريعية تقوم على أسس إنسانية، وما تفرضه الخدمة الاجتماعية، وفي هذا تم التطرق لتبيان أهم التدابير والإجراءات المعمول بها في عملية التأهيل والإصلاح والتكفل بالسجناء وواقع تلك التدابير في البيئات المعنية بهذا.

ولقد كان لصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم بعد الإفراج عليهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقًا لأحكام الدستور ومعبرًا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد، كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها لأن الغاية الكبيرة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، وبالتالي فإن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون على تطوير كل الجوانب سواء العلمية، الصحية، الاجتماعية وتحسين الأنظمة من خلال التصنيف والفحص، والعمل العقابي...، وهذا بغرض تغير سلوك المحبوس لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

ولقد توصلنا إلى استنتاج بعض النتائج أهمها:

النتائج:

- أن ميدان رعاية السجناء والتكفل بهم داخل المؤسسات العقابية بغية تأهيلهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع هو مجال يحتاج الكثير من الجهد والإمكانات.
- إن قيمة البرامج والتدابير المعمول بها تمكن هذه المؤسسات من أداء الوظيفة المنوطة بها على أكمل وجه.

- لقد حققت المنظومة السجنية أكبر قدر من وجودها وهو تقويم سلوك النزيل، ورعايته نفسيا واجتماعيا وتربويا والتكفل به صحيا، وتدريبه مهنيا، وتكوينه علميا حتى يكتسب ثقة بنفسه ويتمكن من إثبات ذاته، ويتقبل وضعه، وموقعه حتى يكون بإمكانه التوافق نفسيا واجتماعيا.
- إثبات السجين أنه على استعداد للاستقامة بعد الإفراج عنه، وما على المجتمع سوى النظر إليه بروح التقبل وأن ما صدر منه في حق المجتمع ما هو إلا حدث عارض نتيجة محركات ظرفية.

ومن خلال ذلك يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي نراها تسهم بقدر ما في تحسين ظروف السجناء في إطار منظومة سجنية أكثر حداثة، وهي:

الاقتراحات والتوصيات:

- تقييم دوري لنصوص القانون حتى يكون على استمرار محاكيا لما يجري من تطورات في السياسة الجنائية في مختلف المجتمعات والدول.
- عقد الندوات الفكرية والعلمية التي تسهم في تحسين الرؤى والتصورات حول كيفية تحسين مستوى السجون، والرقي بالمنظومة الجنائية إلى مستوى أحسن وأفضل.
- تفعيل وتقوية التعاون والتنسيق بين وزارة العدل والصحة لدعم مصحات السجون بالإطارات البشرية المؤهلة من الأطباء والصيادلة وفريق التمريض.
- تكوين مختصين في علم الاجتماع والنفس والتربية، بحيث يكونون في مجالات مختلفة متعلقة بالوظيفة حتى يساعد ذلك على فهم الدور، وتحسين الأداء، وتقريب المختص من النزيل بشكل عملي، مع إعادة التكوين والتدريب بشكل دوري ومستمر حتى يواكب الإطار المهني التجارب والتغيرات التي تحدث على مستوى الأداء المهني والعملي.
- السعي نحو بذل مزيد من الجهود في مجال الارتقاء بسياسة التعليم بالسجون بكافة أنواعه بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالمجتمع، تأكيدًا للدور التكاملي للمنظمات الاجتماعية.
- تشجيع المساجين للإقبال على ورشات التكوين المهني، وحثهم على أهمية التدريب المهني مع ضرورة فتح تخصصات مختلفة تراعي رغبات السجناء في التكوين

وتتناسب وقدراتهم واستعداداتهم، مما يدفعهم ويشجعهم للإقبال عليها ويساعدهم في حياتهم بعد الإفراج عنهم.

- تنظيم المزيد من الدورات للعاملين بالمؤسسات العقابية وإيفادهم في بعثات تدريبية متقدمة في مجال إدارة المؤسسات العقابية، وذلك للإطلاع على التجارب الناجحة والاستفادة من الخبرات المتوفرة في هذا المجال.
- ضرورة وجود هيئة أو لجنة داخل المؤسسات تشرف على عملية التهذيب الديني والأخلاقي، يشرف عليها مختصون في التربية الدينية والخلقية، وتساعد النزلاء على التزود بالقيم المثلى، وتحثهم على التحلي بالأخلاق الفاضلة، وحسن السلوك، وتوجههم نحو الوجهة السوية المقبولة.
- من أجل تعميق المفهوم الشامل لحقوق الإنسان لدى العاملين بمؤسسات السجون لابد من إجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية في مجال حقوق الإنسان بوجه عام ولاسيما ما يتعلق بالسجناء، بالتنسيق مع المؤسسات العلمية المتخصصة واستثمار جهود المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال.
- ضرورة أن تراعي هندسة السجن متطلبات الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للسجين من حيث التهوئة والإضاءة الطبيعية واحترام المعايير الدولية بخصوص المساحة المخصصة لكل سجين داخل المؤسسة السجنية وإيجاد فضاءات كافية لممارسة السجناء حقهم في الفسحة اليومية وأن تأخذ هندسة السجن بعين الاعتبار وجود فضاءات لعزل السجناء المصابين بأمراض معدية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

I. القرآن الكريم.

II. القوانين:

1. القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، المؤرخة في 2005/02/13.
2. الأمر 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 1972/02/22، ص193.
3. الأمر 17/73 المؤرخ في 30 أفريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج ر، عدد 29، المؤرخة في 10 أفريل 1973.
4. قرار عن وزارة العدل مؤرخ في 2005/05/21، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بمؤسسات العقابية، ج ر، عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص36.

III. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 72-36 المؤرخ في 1992/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 1972/02/22.
2. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 30 المؤرخة في 11 يونيو 2008.
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-259 الممضي في 07 يوليو 2013 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 36 المؤرخة في 18 يوليو 2013.

IV. الاتفاقيات:

1. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو

1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948، والذي تمت صياغته لأهداف حقوق الإنسان، يتضمن هذا الإعلان 140 صكا من صكوك حقوق الإنسان، تشكل مجتمعة معايير دولية لحقوق الإنسان.
3. القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2000.
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جوان 1987.

ثانيا: المراجع:

I. الكتب:

1. اسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
2. السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي، الخدمة الاجتماعية ومجالاتها التطبيقية، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
3. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
4. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ط)، مطبعة الشاعر، الإسكندرية، 1987.
5. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، سلسلة دروس في العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، 1988.
6. محمد السباعي، خصخصة السجون، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
7. محمود نجيب حسني، علم العقاب، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، 1966.

8. معن خليل العمر، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، ط1، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
9. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
10. عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، (د.ط)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.
11. مرعي إبراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية، (د.ط)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
12. محمد أبو العلا، عقيدة أصول علم الإجرام، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
13. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبية، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998.
14. نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، ج1، (د.ط)، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية، 1983.
15. سلوى عثمان الصديقي وآخرون، انحراف الصغار وجرائم الكبار، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
16. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط1، دار ذات السلاسل، الكويت، 1989.
17. عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1977.
18. فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

II. أطروحات الدكتوراه:

1. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

III. مذكرات الماجستير

1. طارق بن محمد زياد الزهراني، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
2. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
3. مصطفى شريك، تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين منها، المرجع السابق.
4. عبد الله حمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، رسالة ماجستير، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
5. عبد الله حمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

IV. المقالات والمجلات:

1. مصطفى دحام، الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون المغربية)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المغرب، العدد 02، 2002.
2. مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية، مجلة إدماج (تصدر عن إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية)، العدد 08، الرباط، 2004.

V. الملتقيات والندوات:

1. مصطفى متولي، نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، بحث مقدم في الندوة العلمية (التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية) المنعقدة بتونس، من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، خلال الفترة ما بين 23-26 يوليو 1995.

2. عمر عسوس، معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول "التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية، المنعقدة أيام 24-25 و26 يوليو 1995 من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والجهاز العربي لمحو الأمية (تعليم الكبار) بتونس، الرياض، 1998.
3. عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض أيام 19-20-1999/04/21، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

VI. موقع الانترنت:

1. Rethinking Crime & Punishment, The Report Esmée Fairbairn Foundation, 11 Pank Place, London SWIA ILP, p59. www.rethinking.org.uk

VII. الكتب المترجمة:

1. جان شازال، الطفولة الجانحة، تر: أنطوان عبده، (د.ط)، منشورات عبيدات، بيروت، 1972.
2. توماس.ج. كارول، رعاية المكفوفين (نفسيا واجتماعيا ومهنيا)، ترجمة: صلاح مخيمر، (د.ط)، عالم الكتب، القاهرة، 1964.

VIII. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Gilles Chantraire, De la prison post-disciplinaire en général et de la cérébralisation du soin psychiatrique en particulier: le cas français. Actes du colloque Le pénal aujourd'hui, pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007.

2. Marc Leblanc, La réinsertion sociale indispensable?, Conférence prononcée au Colloque sur la réinsertion: boucler la bouche ou la récidive, Fondation québécoise pour les jeunes contrevenants, Montréal: 11 mai 2000.
3. Marc Leblanc, « L'internat et la recherche évaluative », Un article publié dans l, in ouvrage sous la direction de Gilles Gendre au et collaborateurs, BOSCO la Sciences et Culture, 1998.
4. Nino Rodriguez and Brenner Brown, Preventing Homelessness Among People Leaving Prison, institute of Justice, December, 2003.
5. Philippe Combessie, Femmes intégration et prison, analyse des processus d'intégration socioprofessionnelle des femmes sortant de prison en Europe, 75014, Paris (France), Avril 2005.

الملخص

تهدف هذه الدراسة التي تناولت موضوعنا "تأهيل وإصلاح السجون" التي مرت عبر مراحل عديدة تاريخية وقانونية من مرحلة البدائية إلى مرحلة الحداثة، حيث تطورت المنظومة القانونية وأصبحت ملائمة وذات عناية من طرف المشرع الجزائري بصدور قانون السجون الجديد الذي أصبح نوعا ما ذا طابع إنساني، رغم وجود بعض النقائص، إلا أنه في مجمله نموذجي، بحيث يحفظ للمسجون كرامته، ولا يحط من قيمته، حتى وإن كانت معالجتنا للقانون من زاوية الخدمة الاجتماعية المقدمة للسجناء أثناء وجودهم بالمؤسسة العقابية، إلا أنه يبقى القانون مجالا خصبا للتناول والإثراء باعتباره يضم العديد من المواد التي تتعلق بالسجن والسجناء. كما يجب التنويه إلى أنه يجب على المشرع الجزائري أن يستفيد من التجربة الأجنبية وحتى العربية في مجال معاملة السجناء، ذلك أن بعض من الدول العربية اتجه بقطاع السجون إلى حالة من التطور والتقدم، وقدموا قوانين نموذجية في هذا المجال.

ومن خلال دراستنا هذه تم التوصل إلى أن المشرع أولى اهتماما بالغا بالمنظومة السجنية والنظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح من فحص وتصنيف، ولكن بإسقاطها على التطورات الخارجية للمنظومة السجنية نجد أن هذه الأخيرة مازالت لم ترتقي وتصل إلى الهدف المنشود.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة:.....**01**

الفصل الأول: التطور التاريخي والقانوني لتأهيل السجون

المبحث الأول: التطور التاريخي لأنظمة السجون:.....**07**

المطلب الأول: السجون في المجتمعات القديمة:.....**07**

الفرع الأول: نشأة نظام السجون:.....**07**

الفرع الثاني: تطور منظومة السجون عبر التاريخ:.....**09**

المطلب الثاني: ماهية السجون عبر العصور الوسطى والحديثة:.....**10**

الفرع الأول: السجون في العصور الوسطى:.....**10**

الفرع الثاني: السجون في العصور الحديثة:.....**12**

المبحث الثاني: مجالات التأهيل وإجراءاته داخل المؤسسات السجنية:.....**13**

المطلب الأول: التأهيل الاجتماعي والنفسي:.....**13**

الفرع الأول: التأهيل الاجتماعي:.....**13**

الفرع الثاني: التأهيل النفسي:.....**16**

المطلب الثاني: التأهيل الصحي والتربوي:.....**19**

الفرع الأول: التأهيل الصحي:.....**19**

الفرع الثاني: التأهيل التربوي:.....**22**

المطلب الثالث: التأهيل التعليمي والمهني:.....**24**

الفرع الأول: التأهيل التعليمي:.....**24**

الفرع الثاني: التأهيل المهني:.....**33**

خلاصة الفصل:.....**36**

الفصل الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي لإصلاح السجون

المبحث الأول: النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح:.....39
المطلب الأول: نظام الفحص:.....39
الفرع الأول: ماهية الفحص:.....39
الفرع الثاني: أغراض وعناصر الفحص:.....41
الفرع الثالث: وضع المسألة في التشريع الجزائري:.....43
المطلب الثاني: نظام التنصيف:.....46
الفرع الأول: المقصوم بنظام التصنيف:.....47
الفرع الثاني: أهمية نظام التصنيف في القانون الجزائري:.....47
المبحث الثاني: الإصلاح العقابي داخل المؤسسات السجنية:.....48
المطلب الأول: العمل العقابي:.....48
الفرع الأول: تقدير العمل العقابي:.....49
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:.....53
الفرع الثالث: العمل العقابي في القانون الجزائري:.....57
المطلب الثاني: تنظيم العمل العقابي:.....57
الفرع الأول: التنظيم المادي للعمل العقابي:.....58
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للعمل العقابي:.....59
الفرع الثالث: وضع المسألة في التشريع الجزائري:.....61
خلاصة الفصل:.....66
الخاتمة:.....68
قائمة المراجع:.....72
الملخص.
فهرس المحتويات.